الفصل الأول : ماهية الحياد زمن النزاعات المسلحة .

الفصل الأول : ماهية الحياد زمن النزاعات المسلحة :

تتضح ماهية الحياد زمن النزاعات المسلحة من خلال تحديد المقصود بالحياد أثناء النزاعات المسلحة. عن طريق الوقوف عند تعريفه الذي يتمثل في وضع الدولة التي تعتزل الحرب، هذا الوضع ساير من حيث المبدأ تطورات المجتمع الدولي، مما يدل على أنه خضع لعدة تغيرات على مر التاريخ، و هو الأمر الذي يتضح من خلال دراسة التطور التاريخي له. كما يندرج في ذات السياق بيان أنواع الحياد و التصنيفات المختلفة التي يظهر بها إلى مسرح الحياة الدولية. و تحديد الإطار القانوني الذي يعنى بتنظيم هذا النوع من العلاقات الدولية من حيث بيان العناية الدولية بأحكام الحياد إبان النزاعات المسلحة عن طريق قانون الحياد، وهو الأمر الذي يفرض ضرورة التعرف على مصادره و نطاق تطبيقه في شقه المادي و الزماني، على أنه من الضروري بمكان القيام بدراسة أهم اتفاقيات القانون الدولي التي عنيت بالحياد زمن النزاعات المسلحة.

لذا فالفصل الأول يتناول مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم الحياد زمن النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: الأساس القانوني للحياد زمن النزاعات المسلحة

المبحث الأول: مفهوم الحياد زمن النزاعات المسلحة :

نتناول أولا المقصود بالحياد إبان النزاعات المسلحة و ذلك خلال المطلب الأول. ثم ننتقل إلى بيان أنواع الحياد زمن النزاعات المسلحة من خلال بيان التصنيفات المختلفة التي قد يظهر من خلالها الحياد و هو ما سنخصصه للمطلب الثاني.

المطلب الأول: المقصود بالحياد زمن النزاعات المسلحة :

لتبيان المقصود بالحياد أثناء النزاعات المسلحة يجب الوقوف على تعريفه من خلال الفرع الأول ، ثم التطرق إلى تطوره التاريخي و هو سنخصِّص له فرعا ثانيا.

الفرع الأول : تعريف الحياد زمن النزاعات المسلحة :

بغية الوصول إلى التعريف الدقيق والشامل للحياد أثناء النزاعات المسلحة ارتأينا أنّه لابد من الوقوف على التعريف اللغوي له ثم التعريف الاصطلاحي.

أولا : التعريف اللّغوي للحياد :

سنحاول التعرف على مدلول الحياد في كل من اللغة العربية و بعض اللغات الأجنبية.

أ. معنى مصطلح الحياد في اللغة العربية :

الحياد في اللغة العربية هو عدم الميل إلى أي طرف من أطراف النزاع أو الخصومة. و يقال " حافظ على حياده في نزاع "، و منها الحياد الإيجابي و هو اتخاذ موقف سياسي وسطي و غير انحيازي حيال دول متصارعة، و منها "حيادي" و هو الذي لا ينحاز إلى دول متحاربة أو إلى أشخاص متخاصمين، و يقال " بلد حيادي"، " موقف حيادي"، "منطقة حيادية"، معترف مبدئيا بحيادها و لا يعتدى عليها في حالة الحرب، وجمعها حياديون، ممتنع عن الانحياز إلى هذا أو إلى ذاك، و الحيادية هي مذهب أو نظام

سياسي يقوم على رفض الانضمام إلى تحالفات عسكرية و المحايد تدل على من هو غير منحاز إلى دول متحاربة أو أطراف متخاصمة و يقال " بلد محايد". [1]

ب. معنى مصطلح الحياد في اللغات الأجنبية :

لا يمكن الوقوف على معنى مصطلح الحياد في كل اللغات الأجنبية . سنحاول أن نجد معناه في كل من اللغة الفرنسية و اللغة الإنجليزية.

1. معنى مصطلح الحياد في اللغة الفرنسية:

المقابل الفرنسي لمصطلح الحياد هو " neutralité " و تعني :

« Etat d'une personne qui reste neutre, qui évite de prendre parti, état d'une puissance souveraine qui n'adhère à aucun système d'alliance militaire ou qui se tient en dehors d'un conflit entre d'autres puissances.» [2]

و يفيد بأن الحياد هي الحالة التي يكون عليها الشخص الذي يختار الحياد، و يتفادى الانتماء إلى أحد الأطراف، و هو حالة السلطة ذات سيادة التي لا تنضم إلى أي نظام لتحالف عسكري أو التي تظل خارج نزاع بين قوتين.

كما أنّ الحياد يعني :

« Etat de celui qui reste neutre, état d'une puissance neutre dans une guerre »[3]

و يفيد بأنها حالة من يظل على الحياد، و حالة القوة المحايدة في الحرب.

أما المحايد " neutre" فتعني :

« Qui ne prend point parti entre des puissances belligérantes, entre des personnes opposées ». [4]

---

[1] نعمة (أنطوان) و آخرون : " المنجد في اللغة العربية المعاصرة "، دار المشرق ، بيروت، 2000، ص353.

[2] MEVEL (Jean pierre) : « Dictionnaire HACHETE », Edition 2006, Paris, p. 1111.

[3] Petit dictionnaire de Français de poche LAROUSSE, entreprise nationale du livre, Alger ,1990, p. 436.

[4] Petit dictionnaire de Français de poche LAROUSSE, op.cit, p. 436.

يعني الذي لا يكون طرفا بين قوتين متحاربتين، أو بين شخصين متعارضين.

يدل الفعل "neutraliser" على التحييد :

« Rendre neutre, déclarer neutre (territoires, ville etc.) ». [1]

تعني جعل منطقة ما أو إعلانها محايدة " إقليم أو مدينة ".

2. معنى مصطلح الحياد في اللغة الانجليزية :

مصطلح الحياد في اللغة الانجليزية يقابله لفظ " neutrality" و هي مشتقة من كلمة " neutral" التي تعني المحايد، و كلمة " neutral" مشتقة من اللفظ اللاتيني "ne-uter" و التي تعني لا مع هذا ولا مع ذاك. [2]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للحياد زمن النزاعات المسلحة :

ينبغي التفرقة بين التعريف القانوني الدولي للحياد و الذي اتفقت عليه الدول و التعريف القانوني الفقهي الذي يمثل ما توصّل إليه فقهاء القانون الدولي من محاولات لتعريفه و الوقوف عند أهم مدلولاته.

أ. التعريف القانوني الإتفاقي للحياد زمن النزاعات المسلحة :

على الرغم من أنّ اتفاقية لاهاي لعام 1907 حول حقوق و واجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية و اتفاقية لاهاي لنفس العام حول حقوق و واجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية المعقودتان بتاريخ 18 أكتوبر 1907، كانتا أولى اتفاقيات قانون النزاعات المسلحة التي قننت قواعد الحياد إلا أنها لم تُعرِّف الحياد، و اقتصرت على بيان حقوق و واجبات الدول المحايدة في كل من الحرب البرية و الحرب البحرية.

إلاّ أنّ الوضع لم يظل على ذلك الحال، فقد ورد التعريف القانوني للحياد من خلال اتفاقية هافانا للحياد البحري لعام 1928 المعقودة في إطار مؤتمر الدول الأمريكية، و كان

---

[1] Ibidem.

[2] HAUG (Hans) : « Neutrality as a fundamental principal of the red cross and red crescent », International Review of the Red Cross no 315, p.627-630, 31-12-1996 , ICRC, on web site : http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/57JNCV

التعريف كالأتي : " الوضع القانوني للدول التي ليست طرفا في الأعمال العدائية" .[1] ، غير أن هذا التعريف لا يُعبِّر بالضرورة عن إرادة المجتمع الدولي بأسره فهو لا يخُصُّ إلا الدول الأمريكية، فهو مجرد تعريف إقليمي.

وردت بعض أحكام الحياد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فقد نصَّت الاتفاقية الأولى من خلال المادة 04 منها على التزام الدولة المحايدة بتطبيق هذه الاتفاقية، بطريقة القياس على الجرح ـــى و المرضى و أفراد الخدمات الطبية و الدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع، الذين يصلون إلى أراضيها أو يحتجزون بها و كذلك على الجثث، كما أنَّها ذكرت لفظ الحياد في العديد من المواضع لكن دون النص على تعريف الحياد و لا تعريف الدولة المحايدة.

و هو نفس الأمر بالنسبة للاتفاقية الثانية، فقد تضمَّنت المادة 05 منها على أن تطبق الدول المحايدة أحكام الاتفاقية بطريق القياس على الجرحى و المرضى و الغرقى و أفراد الخدمات الطبـية و الدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع، الذين يصلون إلى إقليمها أو يحتجزون به و كذلك على جثث الموتى الوافدة إليها، كما ذكرت مصطلح الحياد في مواد متفرقة دون الوقوف على مدلول المصطلح.

كما تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب أحكام إيواء أسرى الحرب في دولة محايدة لكن دون تعريف الحياد و الدولة المحايدة، كذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949 فقد تضمن لفظ الحياد و الدولة المحايدة في العديد من المواضع لكن دون النص على تعريفهما.

أما البروتوكول الإضافي لعام 1977 الملحق و المتمم لاتفاقيات جنيف لعام 1949، فقد نص على الدولة المحايدة من خلال المادة 02 في تعريفها للدولة الحامية حيث جاء نصها : " الدولة الحامية : دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرف في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع و يقبلها الخصم و توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات و هذا البروتوكول"، و بذلك يكون البروتوكول الإضافي قد أضاف لفظ " دولة

---

[1] راتب (عائشة) : " النظرية المعاصرة للحياد "، مجلة القانون و الاقتصاد، مصر ، عدد 32، جزء 01 ، سنة 1962، ص 05.

ليست طرف في النزاع"، و بالتالي فهو ينص على الدولة المحايدة من جهة و الدولة التي ليست طرفافي النزاع بشكل منفصل على أن يكونا على قدم المساواة، [1] كما تضمَّن البروتوكول النص على الحياد في العديد من المجالات لكن دون النص على تعريف الدولة المحايدة بصفة خاصة و لا الحياد بصفة عامة.

نخلص إلى أنه لا يوجد تعريف عالمي موحَّد للحياد زمن النزاعات المسلحة على مستوى القواعد المكتوبة و أغلب الظن أن تعريفه قد عهد به إلى العرف الدولي المتمثل في ممارسة الدول من تكرار الواقعة و الاعتقاد بقوتها الملزمة.

ب. التعريف الفقهي للحياد زمن النزاعات المسلحة :

لم يتأخر الفقهاء في الإحاطة بالتعريف للحياد زمن النزاعات المسلحة، حيث جاءت تعريفاتهم على مجموعتين، المجموعة الأولى من التعريفات جاءت مختصرة بينما وردت المجموعة الثانية أكثر تفصيلاً.

1. التعريف الفقهي المختصر للحياد:

يرى الدكتور علي صادق أبوهيف بأنّ الحياد هو : " موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة بعلاقاتها السلمية مع كلا الفريقين المتحاربين، و تتخذ الدول موقف الحياد لتجنب نفسها ويلات حرب لا مصلحة لها في دخولها و لا فائدة تجنيها من ورائها، و تلتزم مقابل ذلك بالامتناع عن تقديم المساعدة لأي من طرفي الحرب و بعدم التحيز لأحدهما ضد الأخر".[2]

و يذهب « Pietro VERRI » إلى أنّ الحياد هو الوضع القانوني للدولة التي تختار أن تظل خارج نزاع مسلح مستعملة الحق في اللجوء للحياد " Jus ab neutralitatem"[3]. أما الدكتور عمر سعد الله فيقول بأنّه : " الوضع القانوني للدولة التي تكون بمعزل عن القتال بين دولتين أو أكثر، والذي يضع عليها حقوقا و يلزمها بواجبات

---

[1] EBERLIN (Philipe) et autres : « Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949 », Comité International de la Croix Rouge, Genève, 1986, p. 61.

[2] علي صادق أبو هيف : " القانون الدولي العام "، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 879.

[3] VERRY (Pietro) : « Dictionnaire de Droit international des conflits armés », Comité International de la Croix Rouge, Genève, 1988, p. 82.

معينة تجاه الدول المتحاربة التي يقضي بها القانون العرفي الدولي أو المعاهدات الدولية ."[1] ، كما أخذ تقرير المكتب الفيدرالي السويسري للشؤون الخارجية لعام 1993 بتعريف مختصر عندما اعتبر الحياد عدم مشاركة دولة في الحروب بين دول أخرى .[2] و قريبا من ذلك أخذت الدراسة التي أعدها مركز الدراسة و البحث للتربية العسكرية العليا الفرنسي، حيث رأت أن الحياد قانونا هو الحالة الواقعية للدولة التي تختار أن تظل بعيدا عن حرب دولية.[3]

و قد جاء العديد من الفقهاء بتعريف مختصر للحياد عندما عبروا عن الحياد أنه حالة الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة.[4]

2. التعريف الفقهي الموسع للحياد :

يتجلّى من خلال التعريفات التي جاءت لتبيان نوعيه، حيث يرى الدكتور محمد المجذوب بأن الحياد نوعان ، حياد مؤقت أو ظرفي وهو الذي تلزم به فئة من الدول تجاه حرب معينة لا تود المشاركة فيها، و حياد دائم أو مستمر الذي تلتزم به الدولة و تعلنه في مواثيق معينة تتعهد فيها بالبقاء أبدا بعيدة عن الحروب و المنازعات المسلحة.[5] وقد ذهب الدكتور عمر سعد الله إلى نفس المنحى حين أكّد بأنّ " الحياد في القانون الدولي قد يكون دائم و يقصد به مركز قانوني تتعهد فيه الدولة مع غيرها من الدول بعدم الدخول في أيّة حرب، و يتم ذلك عن طريق توقيع معاهدة تعتبر فيها الدول الأخرى ضامنة لهذا الحياد،

---

[1] سعد الله (عمر) و بن ناصر (أحمد) : " قانون المجتمع الدولي المعاصر "، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص 112.

[2] Département Fédéral des Affaires Etrangères 'Suisse' : « Rapport sur la neutralité publié en annexe du rapport sur la politique extérieure de la suisse dans les années 90 de novembre 1993 », p. 04, publié sur le lien : =
=http://www.eda.admin.ch/etc/medialib/downloads/edazen/doc/publi.Par.0006.File.tmp/Rapport%20sur%20la%20neutralite%201993.pdf.

[3] Centre d'Etude et de Recherche de l'Enseignement Militaire Supérieure (CEREMS) : « La neutralité en Europe historique et définition », Paris, septembre 2006, p. 01, publié sur le lien :
http://www.cerems-travail.fr/ neutralite_en_europe_historique_et_definitions_2006.pdf

[4] محمد عبد الرحيم عنبر : " الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر و الدول العربية (مدني، جنائي دولي) "، الجزء التاسع المجلد السادس، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1979، ص 216.

[5] المجذوب (محمد) : " القانون الدولي العام "، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2007، ص 210.

و قد يكون مؤقت الذي يعني موقف تتبناه الدولة إزاء حرب معينة فتعلن عدم اشتراكها في الحرب القائمة و تحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كلا الفريقين المتحارب ـين و يفرض الحياد في هذه الحالة أن تمتنع عن تقديم المساعدة لأي فريق و أن لا تسمح له بدخول أرضها واستعمال مرافئها ومطاراتها".[1]

من خلال ما سبق نستطيع القول أنّ الحياد هو : " الوضعية القانونية التي تكون عليها الدولة التي ليست طرفا في حرب دولية، و يكون ذلك مؤقتا أو دائما، و يقر لها في الحالتين مجموعة من الحقوق على أن تتحمل مجموعة من الالتزامات التي يتضمنها القانون الدولي ".

و ينبغي الإشارة إلى أنّ وضع الحياد تجاه الحرب لا يحتاج إلى إعلان، لأنه لا توجد قاعدة مكتوبة أو عرفية في القانون الدولي تجبر الدول المحايدة على إعلان حيادها رسميا.[2] كما لا يلزم أن تعترف الدول الأطراف الأخرى رسميا بمثل هذا الوضع، لكن الإعلان الرسمي سيؤدي فقط إلى جعل الوضع المحايد معروفا بشكل أفضل.[3]

الفرع الثاني : التطور التاريخي للحياد أثناء النزاعات المسلحة :

من المسلّم به أنّ الحرب ليست بالجديدة عن المجتمع الإنساني و بالتالي يستحيل ضبط تاريخ دقيق لظهورها ، لذا فمن الصعوبة بمكان تحديد الفترة التاريخية لظهور النظام القانوني للحياد أثناء الحروب، و ذلك لارتباطه بالدولة و الحرب .. فقد سبق و أن خاضت في غمارها الأسرة و بعد ذلك القبيلة و بعدها العشيرة و بعدها المدينة إلى غاية ظهور الدولة بمفهومها التقليدي، و عند دراسة التطور التاريخي للحياد أثناء النزاعات المسلحة وجب التمييز بين مرحلتين أساسيتين، الأولى يظهر فيها كوقائع مادية سياسية في

---

[1] سعد الله (عمر) : " معجم القانون الدولي المعاصر "، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، ص 216 و 217.

[2] البيطار (فارس): " الموسوعة السياسية و العسكرية"، الجزء الأول، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان ، 2003، ص 87.

[3] ملف تعليمي خاص بمعلمي قانون النزاعات المسلحة، الدرس الثامن : الحياد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2002، ص05، منشور على موقع :
http://www.icrc.org web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6J5GY4/$File/LAW8_ara.pdf/

العلاقات الدولية أثناء الحرب، و الثانية يبدو فيها الحياد كنظام قانوني للعلاقة المتبادلة بين المحايدين و المتحاربين.

أولا : مرحلة الوقائع المادية للحياد :

تبدأ هذه المرحلة من التاريخ القديم إلى غاية مؤتمر في ينا لعام 1815، نتناول على التوالي مرحلة العصور القديمة ثم المرحلة الممتدة من العصور الوسطى إلى غاية مؤتمر فيينا.

أ. الحياد في العصور القديمة :

منذ نشأة الحياة و الحرب سجال بين البشر . لقد صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر قرون، و حفل سجل البشرية بالحروب و الصراعات، حتى غدت الحرب سمة من سمات التاريخ الإنســاني. و بدت صفحات ذلك التاريخ ملطخة بدماء الضحايا، برهانا على تلك الأهوال و الفظائع التي جرتها الحروب على بني الإنسان .[1] وجد الحياد و على وجه أدق موقف عدم الانحياز في العصور القديمة، فيكفي أن يواجه الفرد أو الجماعة أو القبيلة أو العشيرة بعدم الاكتراث تجاه نزاع بين أفراد أو جماعات أو قبائل أو عشائر أخرى باعتباره أمر لا يخصها، حتى تظهر لنا صورة عدم الانحياز و هي الصورة الأولى للحياد.[2]

يرتبط ظهور الحياد في التاريخ الإنساني بمدى تواجد الشعوب المسالمة و اتجاهها نحو رفض الخوض في الحروب، فقد كان لبعض الشعوب مثل الاسكيمو « Eskimos» و الأندمانيز « Andamanais » الإعتزاز بعدم ممارستها ،[3] فإن رفضت هذه الشعوب و الأمم مباشرة الحروب لصالحها فإنّه من المنطقي أن ترفض الدخول في حروب الغير و بالتالي بقاؤها على وضع الحياد.

---

[1] عامر (صلاح الدين) : " مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة "، دار الفكر العربي، طبعة أولى، القاهرة، 1976، ص 05.

[2] راتب (عائشة) ، المرجع السابق، ص 06.

[3] مناع (هيثم): " جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية "، محاضرة على هامش المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان ، الدوحة 24 فبراير/شباط 2005، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، منشورة على الموقع التالي : www.achr.nu/stu18.htm

فلم تعرف مصر بتاريخها فكرة الحياد و ذلك أن الملوك الفراعنة كانوا يحكمون حكما مطلقا، أما بالنسبة لليونان القديمة إذا رجعنا إلى القواعد الإغريق ـــــــية « **Coutume hellénique** » التي وضعها الإغريق القدماء و التي حكمت العلاقات الخارجية، و إذا كانت قد طبقت في بعض الأحوال على غير الإغريق، فإنه من الصعوبة القول بأنها مجموعة دولية، فما هي إلا مجرد بداية لتدويل مجموعة من القواعد الداخلية، و عليه من الجرأة الإدعاء بوجود مراكز للحياد القانوني و كل ما يمكنا قوله أن فكرة عدم الانحياز كواقعة مادية كانت معروفة في منازعات المدن الإغريقية و قد بررها العالم الإغريقي بفكرة الضرورة و المصلحة العامة.[1]

أما روما فقد قامت ببسط نفوذها و سلطانها على مجموعة من البلدان و أخضـــــعتها لنفوذها و قامت بفرض نظام قانوني صارم لم تتمكن إحدى هذه الدويلات من الخروج عليه . و يلاحظ أن الرومان القدماء قد أسقطوا حق الحياد في الحروب في النزاعات التي كانت روما طرف فيها، فقد كانت روما تلزمهم بالمشاركة فيها.[2]

لذا يمكن القول بأنّه في العصور القديمة لم توجد سوى وقائع مادية للحياد التي تظهر من خلال اللامبالاة بحرب قائمة.

ب. الحياد من بداية العصور الوسطى إلى مؤتمر فيينا لعام 1815 :

لقد غابت فكرة الحياد في بداية العصور الوسطى خصوصا في ظل صراع الأمراء و القديس الذي يمثل الكنيسة، حيث كان من المستحيل أن يظل الأمير على الحياد تجاه نزاع تقوده الكنيسة . يفسر البعض غياب فكرة الحياد إلى ظهور مبدأ الحرب العادلة الذي ابتكره رجال الكنيسة الكاثوليكية لنصرة الحروب، و ادعوا أن ذلك ضروري للحفاظ على الميراث المسيحي و لعل أن الحروب الصليبية كانت أحسن مثال. [3]

---

[1] راتب (عائشة) ،النظرية المعاصرة للحياد ، المرجع السابق ، ص 06.

[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3] Centre d'Etude et de Recherche de l'Enseignement Militaire Supérieure (CEREMS) : « La neutralité en Europe historique et définition », Op.cit, p. 01.

فبزوغ فجر الإسلام اتضحت الرؤية الإسلامية للمجتمع الدولي و التي أوضحها الفقهاء المسلمين من خلال أن العالم مقسم إلى دارين : دار الإسلام و دار الحرب، و يقول البعض بوجود دار ثالثة تسمى دار الحياد،[1] و يقولون أن الإمام الشافعي قد أضاف فئة الدول المعاهِدة أو دار العهد و هي تتخذ وضع الحياد القانوني و ليس الحياد السياسي ، لأنها تقف موقف الحياد إذا ما نشب نزاع بين الدولة الإسلامية و غيرها من الدول .[2] غير أن تلك الرؤية و ذلك التصور لم يتسم باتفاق الفقهاء وانقسموا في ذلك بين مؤيد و رافض.

إن الاتجاه المؤيد لوجود الرؤية الإسلامية للحياد يقول بأن الإمام الشافعي يعتبر أول من اكتشف حالة الحياد في الفقه الإسلامي .[3] يتعلق ذلك بالحالات التي وجدت فيها وضعيات الحياد لبعض المناطق كوضعية أهل الحبشة، التي اختلفت فيها الحبشة عن ديار الحرب الأخرى، نظرا للعلاقات الودية التي كانت تربطهم بالمسلمين و خاصة أيام الهجرة عندما هاجر إليها نفر من المسلمين فارين بأنفسهم و عقيدتهم من أذى قريش، حيث قام النجاشي الملك بإكرام هم و حمايتهم من سخط قريش، و ما زاد في مركز حياد الحبشة قوله صلى الله عليه و سلم " دعوا الحبشة ما دعوكم و اتركوا الترك ما تركوكم " .[4] أما حياد الدولة الإسلامية غير ممكن في بعض المواقف. إذا وقع النزاع بين المؤمنين فموقف الإسلام من هذه الحالة واضح و يتجلى ذلك من قوله تبارك و تعالى " ***وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ***"،[5] و إذا كانت الحرب بين دولة إسلامية و أخرى غير إسلامية ففي هذه الحالة لا يكون للحياد موضع، و في الحالة التي يكون القتال بين دولتين غير إسلاميتين فإذا كان بين

---

[1] مرزاق (مختار) : " حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 27.

[2] إسماعيل صبري (مقلد) : " عدم الانحياز بين الإيديولوجية و التطبيق "، السياسة الدولية، عدد 45، سنة 1976، مؤسسة الأهرام، ص 19.

[3] مرزاق (مختار) ، المرجع السابق ، ص 27.

[4] بوبكر (عبد القادر) : " السلم و الحرب في الإسلام "، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992، ص 105.

[5] الآية 9 من سورة الحجرات.

المسلمين و إحدى الدولتين المتحاربتين حلف يوجب النصرة ففي هذه الحالة لا يمكن للمسلمين أن يقفوا على موضع الحياد.[1]

أما الاتجاه الرافض لوجود الرؤية الإسلامية للحياد فيمثله الدكتور مجيد خذوري ، حيث يذهب إلى أنه إذا كان الحياد يعني اعتزال الدولة الحرب طواعية و عدم مناصرة طرف من أطرافها، فهذا مما لا يقول به الإسلام من منطلق نظريته العامة في هذا المجال، فالإسلام في حالة حرب مع كل حكومة لا تنقاد لأحكامه، أو لا تعقد معه معاهدة صلح،[2] و هو ما أخذ به الدكتور جعفر عبد السلام حيث يرى أن الشريعة الإسلامية لا تعرف نظام الحياد لأنها توجب التدخل بين الأطراف المتنازعة سواء بالصلح بين المتنازعين أو برد الباغي عن عدوانه و ذلك باستخدام قوة الدول الإس ـــــلام ـــــية و الجماعات الإسلامية ضده، و أن هذه الأحكام تسري على الجماعات المسلمة و غير المسلمة و يجب الاحتذاء بها في المنازعات الدولية أيا كانت ديانة أطرافها.[3]

بصفة عامة فإن فترة الحروب الصليبية و ما تبعها من توسع في تجارة البحر الأبيض المتوسط كانت سببا في ظهور مجموعة من التقاليد. فقد ظهرت مجموعة : " **Le consulat de la mer**"، و التي وضعت لأول مرة نظاما للحياد البحري، ونظمت حق الدول المحاربة في فرض ق ـــيود على تجارة الرعايا المحايدين، و ابتدأت الفكرة بذلك تأخذ الشكل القانوني رغم أن تحديد حقوق المح ـــــــــايدين و واجباتهم كان يخضع لأهواء و رغبات المحاربين، نظرا للتعارض بين المصالح المختلفة محل البحث، فالمحاربون يرغبون في تقليل تجارة المحايدين مع الأعداء، و المحايدون على ال ـــعكس من ذلك يريدون الإستمرار فيها، و لم يكن قرار الدولة بالوقوف على الحياد تجاه نزاع معين ملزم ـــــا لها و لا للمحاربين لا أدبيا و لا عمليا، و خاصة بعد ظهور فكرة القوميات و نظرية سيادة الدولة. [4]

---

[1] بوبكر (عبد القادر)، المرجع السابق ، ص 105.

[2] الزنجاني (عباس على العميد): " الإسلام و الحياد"، مقال منشور على الموقع : http//: balagh.com/mosoa/horiat/nm0rqr86.htm

[3] الحاروني (علي عبد الفتاح) : " تعليق على مؤلف- أحكام الحرب و الحياد في ضوء القانون الدولي - لـ: جعفر عبد السلام"، مجلة السياسة الدولية، العدد 155، المجلد 39، مؤسسة الأهرام، سنة 2004، ص 289.

[4] راتب (عائشة) ،المرجع السابق ، ص 7.

تجدر الإشارة إلى أن كلمة الحياد لم تعرف إلا في أوائل القرن التاسع عشر . ظهرت أول نظرية للحياد في عهد الفقيه الهولندي ڤروسيوس و كان لفظ الحياد لم يعرف بعد، فاستخدم اصطلاح " البعيدون عن الحرب" للتعبير عن الدول غير المشتركة فيها، و ضَمّن كتابه " قانون الحرب والسلام" فصلا في بضع صفحات ذكر فيه قاعدتين أساسيتين، الأولى أنه من واجب هذه الدول ألا تساعد الفريق الذي تعتبر حربه غير عادلة و ألا تعرقل عمل الفريق الذي تعتبر حربه عادلة، الثانية أنه إذا كان من غير الواضح أي الفريقين تعتبر حربه عادلة فواجب عليها أن تساوي بين الفريقين المتحاربين في المعاملة ، من حيث السماح لجيوشهما بالمرور في إقليمها و من حيث تقديم المواد الحربية لهما أو معاونة المحاصر منهما. [1]

و قد تكلم بنكرشوك في عام 1737 عن " غير الأعداء" و وصفهم بأنهم الذين لا يأخذون جانب أي من المتحاربين و الذين لا يقدمون لأحد منهما مساعدة إلا في حالة ارتباطهم بمعاهدة تفرض عليهم تقديمها، [2] و بذلك فإن بنكرشوك يكون قد رفض فكرة الحياد المنحاز التي قال بها ڤروسيوس و أخذ بفكرة الحياد الصارم.

يعتبر فاتيل أوّل من أطلق تسمية الدولة المحـــايدة على الدول الغير مشـــتركة في الحرب، و عرف الشعوب المحايدة في الحرب بأنها التي لا تشترك فيها و التي تظل صديقة مشتركة لكلا الطرفين، لا تحابى أحدهما على حساب ا لآخر، و هو أول من وضع واجب عدم التحيز الذي ينصب على امتناع الدول المحايدة عن الاشتراك في الأعمال الحربية، و عن مساعدة أي من الدول المتحاربة مباشرة أو بطريق غير مباشر. [3]

من الناحية العملية تكررت مساعدة غير المحاربين لبعض المحاربين إضرارا بالبعض الأخر من جهة، و كثر اعتداء المحاربين على أموال غير المحاربين و بالأخص على سفنهم في البحار من جهة أخرى، و ارتفعت بذلك الأصوات بالشكوى من كلا الفريقين و سعى كل منهما لصيانة حقوقه قبل الأخر. و قد بدأ المحايدون في أواخر القرن

---

[1] بنونة (محمد خيري): " القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية "، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة ، 1971، ص 227.

[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3] نفس المرجع ، ص 228.

الثامن عشر بإعلانهم العزم على الدفاع عن حيادهم بالقوة، و كونت لهذا الغرض كل من روسيا و النرويج و السويد و الدانمرك سنة 1770 عصبة الحياد المسلح لتواجه الإعتداءات التي قد تقع من فرنسا و إنجلترا و اسبانيا المشتبكة في الحرب وقتئذ، ثم عقدت هذه الدول ذاتها بانضمام بروسيا إليها سنة 1880 عصبة حياد مسلح ثانية لترد على الإعتداءات المتكررة التي كانت تقوم بها إنجلترا أو فرنسا المتحاربتين على سفن المحايدين و تجارتهم. [1]

من خلال اتفاقية باريس المعقودة بتاريخ 20 نوفمبر 1815 و اتفاقية فيانا لنفس العام اعترفت القوات العظمى الأوروبية بوضع الحياد الدائم لسويسرا، كما تعهدت بضمان هذا الحياد و عدم قابلية الإقليم السويسري للاعتداء و حرمته. [2]

و بذلك أخذت فكرة الحياد تستقر شيئا فشيئا إلى أن أصبحت لها جذور في القانون الدولي، عن طريق تواتر ممارسة الدول و الاعتراف الدولي الاتفاقي بالحياد السويسري ، ليوضع الحياد في بداية مرحلة البناء القانوني لتنتهي بذلك مرحلة الوقائع المادية له.

ثانيا : مرحلة النظام القانوني للحياد أثناء النزاعات المسلحة :

اعترف الفقه في القرن الثامن عشر بواجب المحايدين في عدم التحيز لمعسكر من المعسكرات المتنازعة ، كما اعترف بواجب المحاربين في احترام أقاليم الدولة المحايدة. و يعتبر مؤتمر فيينا لعام 1815 الواضع الأول للقواعد الأساسية للحياد الدائم بالرغم من أنّ جذوره أقدم من ذلك. [3] لذلك يعتبر مؤتمر فيينا التاريخ الأول الذي انطلق منه الحياد في مساره القانوني. سنعالج مرحلة النظام القانوني للحياد أثناء النزاعات المسلحة في حقبتين تاريخيتين ، الأولى من مؤتمر فيانا إلى غاية الحرب العالمية الأولى ، و الثانية من الحرب العالمية الأولى إلى غاية الفترة الحالية ' 2009'.

---

[1] علي صادق أبوهيف، المرجع السابق ، ص 880.

[2] AESCHIMANN (Stefan) et autres : « la neutralité de la suisse », 4ème édition, brochure de Département suisse Fédéral des Affaires Etrangères, (DFAE), p. 10, publié sur le site : http://www.eda.admin.ch/etc/medialib/downloads/edazen/doc/publi.Par.0014.File.tmp/La%20neutralite%20de%20la%20Suisse.pdf

[3] راتب (عائشة) ، المرجع السابق، ص 09.

أ. الحياد من مؤتمر فيينا لعام 1815 إلى غاية الحرب العالمية الأولى :

إن وضع الدول في حالة حياد دائم لم يكن فقط بالنسبة لسويسرا فقد أصبحت بلجيكا محايدة حيادا دائما بموجب اتفاقية في عام 1831. [1] في عام 1856 صدر إعلان باريس البحري كحل وسط بين تنازع الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت ترى أن واجب الامتناع عن التدخل و ضرورة احتفاظ رعايا الدولة المحايدة بحريتهم الفردية في التجارة و قد عارضتها انجلترا. [2] و في عام 1867 وضعت لوكسمبورغ في وضع حياد دائم . [3]

في مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 الذي كان بدعوة من القيصر الروسي، أسفر الجهد عن وضع العديد من الاتفاقيات الدولية، حظي فيها قانون الحرب بمكان كبير بين أعماله، كانت من بينها الاتفاقية الخامسة الخاصة بحقوق و واجبات الدول و الأشخاص المحايدين في الحرب البرية و الاتفاقية الثالثة عشر الخاصة بحقوق و واجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية . [4] بذلك يكون الحياد موضع تقنين دولي و أهم الواجبات التي تضمنتها الاتفاقيـــتان، التزام الدولة بعدم المشـــــاركة في الحرب و ضمان حيادها و الدفاع عنه، ضمان المعاملة بالمساواة بين المتحاربين في مجال تصدير الأسلحة، عدم توفير المرتزقة للأطراف المتقاتلة، عدم تمكين الخصمين من الإقليم، و أهم الحقوق تتمحور حول حرمة إقليم الدولة المحايدة و أموالها و رعاياها. [5]

باشتعال نيران الحرب العالمية الأولى لم تمض بضع سنوات على تحديد حقوق و واجبات المحايدين، التي بدأت في الأول محصورة بين دول أوروبا لكنها لم تلبث أن جرَّت إليها عدداً كبيراً من الدول الأخرى طوعاً أو كرهًا طمعاً في كسب أو دفعاً لمكروه، و لم يثبت على الحياد سوى قلة من الدول أرادت أن تظل بعيدة عن النزاع القائم و أن تُجنِّب نفسها ويلاته . اعتقدت هذه الدول أن حيادها سوف يكون درع لها يقيها شرَّ

---

(1) SINKONDO (Marcel), Droit international public, Eclipes, Paris, 1999, p. 309.

(2) راتب (عائشة)، المرجع السابق، ص 12.

(3) SINKONDO (Marcel), op.cit, p. 309.

(4) عامر (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص 39.

(5) AESCHIMANN (Stefan) et autres, op.cit, p. 15.

الحرب، و أن ما أتته الاتفاقيات المتقدمة من حقوق للمحايدين سوف يحول دون امتداد يد المحاربين إليها و يحمي سيادتها و رعاياها . لكن سرعان ما محت أحداث الحرب هذا الاعتقاد فلم يقم المحاربون في سبيل تحقيق أغراضهم وزنا لحقوق المحايدين، [1] حتى أن بعض الدول أعلنت في البداية حيادها و لكن في خضم الحرب تخلت عنه، و هو الأمر بالنسبة لإيطاليا عام 1915 و الولايات المتحدة الأمريكية عام 1917. [2]

ب. الحياد من بعد الحرب العالمية الأولى إلى غاية الفترة الحالية:

جاء نظام عصبة الأمم على أنقاض الحرب العالمية الأولى متضمنا في مواده نصوصا تمس نظام الحياد، لأنها تلزم الأعضاء باتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية السلم الدولي . [3]

في عام 1939 اقترح معهد هارفارد للقانون "**Harvard Law School**" مسودة اتفاقية بعنوان حقوق و واجبات الدول المحايدة في حالة العدوان و التي لم يكتب لها الميلاد،[4] نظرا لعدم إمكانية الاتفاق على تعريف عالمي موحَّد للعدوان.

غير أن تلك الآلية و ذلك النظام المتمثل في عهد عصبة الأمم لم يكن حائلا أمام وقوع حرب عالمية ثانية عصفت بجميع أصول الحياد الثابتة، حيث اتخذت كثير من الدول في بدء القتال أوضاعا لم تكن مألوفة من قبل، فلا هي بالمحايدة فعلا و لا هي بالمحاربة حقا، و إنما هي كما أطلقت على نفسها دول غير محاربة، فهي تساعد أحد أطراف النزاع لكن دون المشاركة الرسمية في الأعمال الحربية . أما الدول التي أعلنت حيادها التام و تمسكت به فقد أصابت وي ـــلات الح ـــرب منها كثيرا برا و بحرا، فاكتسحت أقاليم البعض و دمَّرت و خرَّبت و احتلت عدوانا، و بددت تجارة المحايدين دون وجه حق، و لم ينج من هذه الحرب إلا من كان بحسب موقعه الجغرافي وحده بعيدا عن متناول المحاربين أو لم يكن الاعتداء عليه يحقق مصلحة لأيٍّ منهم. [5]

---

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق ، ص 881.

[2] SINKONDO (Marcel), op.cit, p. 309.

[3] بنونة (محمد خيري) ، المرجع السابق ، ص 233.

[4] KOMARNICKI (Titus) : « The place of neutrality in the modern system of international law », Recueil des Cours de l'académie de Droit International de LA HAYE, Tome 01, 1952, p. 440.

[5] علي صادق أبوهيف، المرجع السابق ، ص 882.

على أنقاض الحرب العالمية الثانية جاء ميثاق الأمم المتحدة، الذي وضع نهاية للحق التقليدي للدول في اللجوء للحرب، و إذا كان عهد عصبة الأمم يترك بعض الآمال للجوء للحرب، فإن ميثاق الأمم المتحدة و قبله ميثاق بريان كيلوغ، قد حسما المسألة من خلال ليس تحريم اللجوء للحرب فقط و إنما تحريمه كل لجوء للقوة، و احتفظت الدول إلا بحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق. أدخل هذا النظام التفرقة بين الحرب العادلة و الحرب غير العادلة، ففي كل من عهد العصبة و ميثاق الأمم المتحدة تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ العقوبات الاقتصادية و العسكرية في مواجهة الدول التي تهدد السلم و الأمن الدولي، هذا الالتزام يجعل وضع الحياد مستحيلا، لأن نظام الأمن الجماعي لا يكرس عدم التحيز و إنما يفرض التدخل الإيجابي لصالح الدول محل الاعتداء، كذلك مسألة المشاركة في التدابير العسكرية و الاقتصـادية للحفاظ على السلم و الأمن الدولي. [1] و من الصعوبة بمكان القول بنهاية نظام الحياد في ظل آلية الأمن الجماعي المتمثل في ميثاق الأمم المتحدة، و هو الأمر الذي سنحسمه من خلال الفرع الأول من المطلب الثاني الوارد في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

في عام 1955 أصبحت النمسا في وضع الحياد الدائم بموجب قانون وطني، [2] و كذلك مالطا عام 1983، و بعدها كمبوديا عام 1991 و اللاو وس عام 1992،[3] و اعترفت الأمم المتحدة بحياد تركمانستان الدائم من خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة و اتخذت بذلك الإعلان رقم 70/50 بتاريخ 11 يناير 1996حيث تضمن : " تعترف بمركز الحياد الدائم الذي أعلنته تركمانستان وتؤيده"[4].

---

(1) SCHINDLER (Dietrich) : « Aspects contemporains de la neutralité », Recueil des Cours de l'académie de Droit International de LA HAYE, Tome 121 de la collection, 1967, n 02, p. 16.

(2) CHAUMONT (Charles) : « La neutralité de l'Autriche et les Nations Unies », Annuaire Français de Droit International, vol 01 année 1955, p. 152.

(3) SINKONDO (Marcel), op.cit, p. 309.

(4) للإطلاع على إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/50 المتخذ خلال الدورة الخمسين بتاريخ 11 يناير 1996 المتعلق بحياد تركمانستان الدائم، أنظر الموقع التالي :
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/50/A_RES_50_080.pdf

بصفة عامة فإن الحياد ظهر في البداية كوقائع مادية سياسية، ثم أعتمد كوسيلة للحفاظ على استقلال الدول و لتحقيق التوازن في أوروبا، [1] و نظرا لتواتر الدول على ممارسة تقليد الحياد وبعد مساهمة الفقه في بيان و إظهار بعض قواعده، اتَّضحت معالم الحياد إبان الحرب، فتم تدوينها في اتفاقيات لاهاي لعام 1907. و قد تأثرت هذه القواعد و تلك النصوص بأحداث الحربين الكونيتين من جهة، و نظام الأمن الجماعي من جهة أخرى. غير أنه لا يمكن القول بأن ميثاق الأمم المتحدة قد شكل الخشب الذي صنع منه نعش نظام الحياد، و إنما ما أتى به نظام الأمن الجماعي هو رؤية قريبة للحياد الذي قال به ڤروسيوس عندما أخذ بالحياد المنحاز، إن ميثاق الأمم المتحدة يلزم الدول بالمساهمة مع مجلس الأمن في التدابير الجماعية، و هذه المساهمة و ذلك التعاون يفسر على أنه حياد موصوف أو منحاز لصالح الأمم المتحدة على النحو الذي سنفصله في المطلب الموالي من خلال بيان تصنيف الحياد.

المطلب الثاني : تصنيف الحياد زمن النزاعات المسلحة :

إن دراسة أنواع الحياد نكون من خلال تصنيفه . يصنف بذلك الحياد إلى عدة تصنيفات تبعا للمعايير المعتمدة في التصنيف . فبالنظر إلى الملتزم به نجده يتراوح بين حياد الدول و حياد الهيئات و المنظمات الإنسانية و هو ما يتناوله الفرع الأول. أما بالنظر إلى مضمونه فإنه يتراوح بين الحياد الصارم و الحياد الموصوف و بين الحياد الحربي و الحياد الأدبي و هو ما سنتعرف عليه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول : تصنيف الحياد بالنظر إلى الملتزم به :

تعد كل من الدول و المنظمات الدولية الحكومية من قبيل أشخاص القانون الدولي، و نظرا لكون هذه الأطراف على صلة وثيقة بالحرب بما تحتويه من أعمال عدائية، فإن قانون النزاعات المسلحة قد أرسى على عاتق هذه الدول و المنظمات الدولية و الهيئات

---

(1) FURET (Marie-Françoise) et autres : « La guerre et le Droit », Pédone, Paris, 1979, p. 50.

الإنسانية الحكومية و غير الحكومية التي لا تتمتع بصفة الشخصية الدولية العديد من القواعد الصارمة التي تضبط سلوكها المحايد زمن الحرب، و على ذلك نميز بين حياد الدول و حياد الهيئات الإنسانية.

أولا : حياد الدول :

عندما طرحنا إشكالية تعريف الحياد خرجنا بنتيجة مفادها أن الدولة المحايدة هي تلك الدولة التي لا تشارك في نزاع دولي بحيث تلتزم بعدم المشاركة في الأعمال العدائية و عدم الانحياز لأحد الأطراف المتقاتلة . و يميز الفقه في مجال حياد الدول بين الحياد المؤقت و الحياد الدائم معتمدين على معيار مدة استمراره، و بين حياد كامل إقليم الدولة و حياد جزء من إقليمها اعتمادا على معيار مدى امتداده على إقليم الدولة المحايدة.

أ. الحياد المؤقت و الحياد الدائم :

إن العنصر الفاصل بين الحياد المؤقت و الحياد الدائم هو مدى استمراره . من الناحية القانونية فإن قانون النزاعات المسلحة لا يفرق بينهما ، فقد رتب له ما نفس الحقوق و الواجبات.

1. الحياد المؤقت :

يقصد بالحياد المؤقت بقاء الدولة بعيدا عن حرب قائمة بين دولتين أو أكثر و امتناعها عن مساعدة أحد الفريقين المتحاربين ضد الآخر مقابل عدم إقحامها في القتال القائم و تجنيبها ويلاته . و هو مجرد موقف تتخذه الدولة بمحض اختيارها إزاء حرب بالذات. [1]

يعرفه الدكتور محمد المجذوب بأنه الحياد الظرفي الذي تلتزم به فئة من الدول تجاه حرب معينة لا تود المشاركة فيها و ينتهي بانتهاء الحرب . [2] يطلق عليه البعض الحياد بصورة منفردة و له عدة صور منها الحياد الفعلي و يكون دون إصدار تصريح

---

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 203.

[2] المجذوب (محمد) : " القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 203.

رسمي بذلك، و الحياد المعلن أين تعلن الدولة التي لا ترغب بالزج بنفسها في العمليات الحربية للدول الأخرى بالطريق الدبلوماسي. [1]

2. الحياد الدائم :

أما الحياد الدائم فيقضي بقاء الدولة أبدا بعيدة عن أي حرب تقوم بين غيرها مقابل امتناع الدول المحاربة عن الاعتداء عليها بأية صورة فيعرفه الدكتور محمد المجذوب بالحياد المستمر الذي تلتزم به الدولة و تعلنه في مواثيق معينة تتعهد فيها بالبقاء أبدا بعيدة عن الحروب و المنازعات المسلحة . [2] ، كما عرّفه الدكتور علي صادق أبوهيف بأنَّه المركز القانوني الذي توضع فيه الدولة بالاتفاق مع الدول الأخرى ، و يترتب عليه من جانبها التزامات تقيد في بعض النواحي حريتها في ممارسة سيادتها في الخارج و تطلق الدكتورة عائشة راتب عليه صفة الحياد الدائم أو الاتفاقي و تذهب إلى أنه يصدر عن اتفاق أو معاهدة دولية تفرض على دولة معينة الالتزام بعدم إعلان الحرب أو الاشتراك فيها. [3]، فهو يحرم عليها الاشتراك في أي حرب ضد أية دولة إلا إذا كان ذلك لدفع اعتداء واقع عليها مباشرة. [4]

غير أن ربط صفة الاتفاقي ة على الحياد الدائم يعني أنه يتمخَّض دائما عن اتفاقية دولية، و ذلك ليس مطلقا، فالنمسا أصبحت محايدة بموجب قانون وطني.

من أمثلة دول الحياد الدائم نذكر **سويسرا** بموجب اتفاقية فيينا 1815 كما كرَّسته المادة 435 فرساي لعام 1919، و **بلجيكا** بموجب معاهدتي 1931 و 1939 و **لوكسمبورغ** بموجب اتفاقية عام 1867 ، لكن انتهاك ألمانيا لحرمة حيادهما في عام 1914 دفعهما إلى طلب التخلي عن الحياد وقد وافق الحلفاء في معاهدة فرساي لعام 1919 على الطلب . [5] أصبحت **النمسا** محايدة بموجب قانون داخلي تبناه البرلمان

---

(1) راتب (عائشة) ، المرجع السابق، ص 23.
(2) المجذوب (محمد) : " القانون الدولي العام" ، المرجع السابق، ص 210.
(3) راتب (عائشة) ، المرجع السابق ، ص 25.
(4) علي صادق أبوهيف، المرجع السابق، ص 203.
(5) المجذوب (محمد) : " القانون الدولي العام "، المرجع السابق، ص 212.

النمساوي في دورة غير عادية بتاريخ 26 سبتمبر 1955، [1] و حياد **الـلاووس** كان بموجب إعلان منفرد صدر عن حكومة اللاووس في تاريخ 1992/07/09، [2] وأعلنت **مـــالطا** أنها دولة محايدة عام 1981، و أخذت علما بإعلان مالطا حياده ا الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا المنعقد في مدريد في العام 1983. [3] يقول البعض بحياد **مملكة الســـويد** بالرغم من أنه لم يكرس في أية اتفاقية أو قانون داخلي وطني و إنما هو ناتج عن سياسة تنتهجها مملكة السويد.[4] كما يتكلم البعض عن حياد **ايرلندا** و أنه حياد بحكم الواقع و هو شبيه بحيـــاد مملكة الـــــسويد. [5] كذلك حياد **تركمانستان** الدائم الذي اعترفت به الأمم المتحدة عام 1996.

ب. حياد كامل إقليم الدولة و حياد جزء من إقليمها :

يفرق الفقه بين حياد الدولة بكامل إقليمها و حياد جزء منه . إن حياد الدولة بكامل إقليمها هو الذي سبق التكلم عنه فيما سلف، أما حياد جزء من إقليم الدولة فيطلق عليه التحييد. و يقصد به إبعاد الخصومة الحربية عن إحدى المناطق المتنازع عليها أو حماية إقليم من خطر مفاجئ عليه . [6] ويكون ذلك لاعتبارات تتعلق بالأمن الدولي أو بمصالح الجماعة الدولية كما قد يكون لأغراض إنسانية .

فمن حالات تحييد مناطق معينة لأغراض الأمن الدولي ما يكون على المناطق المتاخمة لحدود دولتين تجنبا للاحتكاك بينهما ، مثل ما تقرر في معاهدة ستوكهولم سنة 1905 بين السويد و النرويج وذلك ضمانا لبقاء العلاقات الودية بين الدولتين . و من أمثلة التحييد للحفاظ على مصالح الجماعة الدولية تلك التي تتعلق بحرية المواصلات الدولية

---

(1) CHAUMONT (Charles), op.cit, p. 152.

(2) المجذوب (محمد) : " الوسيط في القانون الدولي العام"، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1999، ص 161.

(3) المجذوب (محمد) : " القانون الدولي العام"، المرجع السابق ، ص 213.

(4) أحمد يوسف أحمد : " الحياد القانوني و انعكاساته على السياسة السويدية"، السياسة الدولية، عدد 69، سنة 1972، مؤسسة الأهرام، ص 52.

(5) BRILLET (Philippe) : « Quel avenir pour la neutralité Irlandaise », Revue histoire, politique, économie et social, Université de la méditerranée (AIX MARSEILLE), p. 42, disponible sur le lien : http://www.paradigme.com/sources/SOURCES-PDF/Sources15-1-05.pdf

(6) المجذوب (محمد) : " القانون الدولي العام " ، المرجع السابق، ص222.

زمن السلم و الحرب . مثل ما تقرر في معاهدة القسطنطينية سنة 1888 لتحييد قناة السويس. [1]

و منها ما يكون لأغراض إنسانية كتلك المناطق التي يعينها الأطراف المتحاربة قصد توفير الحماية للمدنيين و الجرحى، [2] و قد نصَّت على إنشائها المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، حيث نصت على أنه : " يجوز لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز :

– الجرحى و المرضى من المقاتلين و غير المقاتلين.

– الأشخاص المدنيون الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية و لا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق."

و هي تلك المناطق التي أنشئت في عام 1936 في حرب إسبانيا لتحييد منطقة في مدريد و في عام 1937 إبان الحرب الصينية اليابانية في شنغهاي، و في عام 1938 في النزاع العربي الإسرائيلي . كما أنشئت في نزاع المالوين جزر الفولكلاند « Malouines » عام 1982 بين بريطانيا والأرجنتين، منطقة محايدة في أعالي البحار على مساحة 10 أميال سميت "*Red Cross Box*" ، وقد وجهت لإيواء السفن المستشفيات بدون عرقلة العمليات الحربية و كان ذلك بعد اتفاق الطرفين. [3]

<u>ثانيا : حياد المنظمات و الهيئات الإنسانية :</u>

يخاطب منطق الحياد أثناء النزاعات المسلحة المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية بضرورة التزام الحياد أثناء العمل الإنساني، و يعني الالتزام بمبدأ الحياد أن المسعى الإنساني لا يجب أن يرتبط بعملية سياسية مقرونة بأي استعمال للقوة العسكرية

---

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص208.

[2] KOLB (Robert) : « le droit international des conflits armés », Bruylant, Bruxelles, Bâle et Genève, 2003, p. 133.

[3] DAVID (Eric) : « Principes de droit des conflits armés », 3ème édition, Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 278.

و لكن فقط لخدمة مصالح كل الضحايا . فعلى المنظمات الإنسانية ألا تتدخل في النزاعات المسلحة سواء عن طريق العمليات الحربية لصالح أحد أطراف النزاع أو الدخول في المجادلات السياسية أو ذات طابع إيديولوجي أو ديني.

و على ذلك يعرف « **Hans HAUG** » المنظمات و الوكالات الإنسانية المحايدة بأنها التي تحجم عن المشاركة في النزاع المسلح و تحجم عن الدخول في المجادلات التي قد تثار. [1] لذلك يعتبر الحياد من أهم المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها من أحد أهم رواد المجال الإنساني إذ تضمنت المادة 04 من نظامها الأساسي على أن تعمل اللجنة على دعم و نشر المبادئ الأساسية للحركة من بينها الحياد. [2]

سواء كانت المنظمة أو الهيئة التي تتولى تقديم المساعدة الإنسانية زمن الحرب حكومية أو غير حكومية فهي مخاطبة بالحياد . و من البديهي الحديث عن حياد المنظمات الدولية الحكومية. جاء في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 " يجب أن تكون مبادئ ... و الحيدة ... فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية."و كلمة "جميع" تعني كل الدوائر الحكومية و غير الحكومية التي تدير بنفسها أعمال الإغاثة الإنسانية." [3]

أما مضمون الحياد الذي تخاطب به المنظمات الدولية سواء تلك الحكومية التي تتمتع بالشخصية الدولية و تلك الغير حكومية التي لا تتمتع بوصف الشخصية الدولية فإنه يتجلى من خلال واجبين : الأول هو ضرورة الإحجام التام عن العمليات الحربية و الثاني هو الإحجام عن الخوض في النقاشات السياسية و الإيديولوجية و العقائدية. [4]

يتطلب الحياد ضرورة التمييز بين المدنيين و المقاتلين و يحق فقط للمدنيين و حدهم الحصول على المساعدات الإنسانية . و على ذلك من الضروري أن تبذل المنظمات

---

[1] HAUG (Hans), op.cit, p. 01.

[2] راجع النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في 1998/07/20، منشور على موقع :
http://icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/icrc-statutes-080503

[3] بوجلال(صلاح الدين) : " الحق في المساعدة الإنسانية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2004، ص 42.

[4] UNICEF : « Principes humanitaires de l'UNICEF », juillet 2003, p. 02, publié sur le lien :
http://www.unicef.org/french/path/Documents/Session%204%20Principes%20Humanitaires/Manuel%20du%20participant/4.2%20Principes%20Humanitaires%20del%20UNICEF.doc

الإنسانية و العاملون معها أقصى الجهود للتمييز بين المقاتلين و المدنيين كما يتطلب أن تمتنع عن المشاركة في الأعمال العدائية التي تعرض العمل الإنساني للخطر و تهدمه ، [1] وهو الحياد بمفهومه العسكري . أما الحياد الإيديولوجي فيعني التحفظ إزاء الخلافات السـياسية و الدينية أو غيرها و ذلك للحفاظ على ثقة الجميع . [2] يبدو واضحا أن مكانة الحياد في مجال العمل الإنساني كشرط للعمل بحيث إذا ما التزمت المنظمة بالحياد فذلك مقرون بما يقابله من حصانة التي تكتسبها، بحيث تصبح محمية من العمليات العدائية و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تصبح هدفا عسكريا. [3]

إن موظفي جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد الذين يقومون بخدماتهم الإنسانية إلى جانب أطـــراف النزاع يتمتعون بالحصانات التي يتمتع بها زملاؤهم التابعين لذاك الطرف وفق شـــروط : اعتراف حكومة الدولة المحايدة بتلك الجمعية التابعة لها، و موافقة طرف النزاع الذي تسعى الجـــــمعية لمساعدته في الخدمات الصحية، و قيام حكومته بإعلام طرف أو أطراف النزاع الأخـــــرى بذلك و إبلاغ الدولة المحايدة طرف النزاع الآخر بموافقتها على قيام جمعيتها بخـــدمـــــات الإغاثة. عند ذلك يمكن لموظفي جمعيات الدول المحايدة العمل مثل جمعيات أطراف النزاع، فلابد من توفر عملتي الإبلاغ ، إحداها تقوم بها الدولة المستفيدة و الأخرى تقوم بها الدولـــــــة المحايدة، لإحاطة طرف النزاع الآخر علما بمشاركة جمعية تابعة للدولة المحايدة بأعمال الإغاثة التطوعية.[4]

كما تطرح مسألة الحياد تجاه قوات ح ـــفظ الســـلام الدولـــية التي تنبع من الطـــبيعة المؤقتة و الرضائية لعمليات حفظ السلام في نهوضها بمسؤولياتها المكلفة بها، فيجب أن تظل محايدة و ألا تتدخل مطلقا لصالح أحد أطراف النزاع . و يغدو مبدأ الحياد معرضا للخطر عندما يعمد أحد أطراف النزاع إلى وضع العراقيل و العوائق أمام قوات

---

[1] روث أبريل (ستوفلز) : " التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية : الإنجازات و الفجوات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 2004، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 216.

[2] HAUG (Hans), op.cit, p. 01.

[3] أندريه (باسكييه) : " العمل الإنساني شرعية مشكوك فيها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عدد 2001، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 67.

[4] الزمالي (عامر): " مدخل للقانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ، 1993، ص58.

حفظ السلام ليحول بينها و بين بلوغ أهدافها و غاياتها، حتى لو كان قد عبر عن رضاه في البداية بشأن مباشرة قوات حفظ السلام لمهامها، فاحترام مبدأ الحياد في هذه الحالة قد يجعل قوات حفظ السلام غير قادرة على النهوض بمهامها و أعبائها الموكولة إليها، وقد يكون الحل لذلك التوسيع في حدود التفويض الممنوح لها ليشمل جواز استخدامها للقوة بغية القيام بمسؤولياتها. [1]

الفرع الثاني : تصنيف الحياد بالنظر إلى مضمونه :

يمكن التمييز بين الحياد الصارم و الحياد الموصوف بالنظر إلى مدى التزام الدول بالحياد كما هو معروف في اتفاقيات لاهاي لعام 1907، و بين الحياد العسكري و الحياد الأدبي بالنظر إلى السلوك المطلوب من الملتزم به إتيانه أو الامتناع عنه.

أولا : الحياد الصارم و الحياد الموصوف :

في مجال حياد الدول تجاه النزاعات المسلحة نميز بين الحياد الصارم و الحياد الموصوف. إن الحياد الصارم يعرفه البعض بالحياد التام و الذي يفترض فيه مراعاة الدولة المحايدة لالتزامات الحياد القانونية في الامتناع و عدم التحيز بدقة . أما الحياد الموصوف فهو الحياد الذي تخالف فيه الدولة المحايدة هذه القواعد و تميل إلى ترجيح كفة أحد المحاربين، لأسباب قد تكون شخصية أو قانونية، على المحارب الأخر. [2]

إن هذا التمييز ليس حديث و إنما هو ضارب في القدم، فنظرية ڤروسيوس في الحياد هي رؤية للحياد الموصوف حيث كان يرى أن الدولة المحايدة يجب ألا تساعد الفريق الذي يخوض حرب غير عادلة و ألا تعرقل عمل الفريق الذي تعتبر حربه عادلة و بالتالي تساعده. [3] و بذلك فإن ڤروسيوس كان يأخذ بفكرة الحياد المنحاز إلى الطرف الذي يقود حرب عادلة.

---

[1] محمد خليل الموسى : " استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر"، دار وائل للنشر، ط 01، الأردن، 2004، ص 201.

[2] راتب (عائشة) ، المرجع السابق، ص 24.

[3] بنونة (محمد خيري)، المرجع السابق ، ص 227.

أما الحياد الصارم أو التام فقد كرسه كل من الفقيهين بنكرشوك و فاتيل حيث ذهبا إلى أن الدولة المحايدة ملزمة بعدم التحيز الذي ينصب على امتناع الدولة المحايدة عن الاشتراك في الأعمال الحربية. [1]

إن التزامات الدول المحايدة ماثلة في القانون الوضعي منذ اتفاقيات لاهاي لعام 1907، إلا أن الدول المحايدة ظلت بين هذين الصنفين، تارة نجدها على حياد تام و تارة على حياد موصوف. إذ منذ عصبة الأمم ظهر الحياد الموصوف بانضمام سويسرا في عضوية عصبة الأمم عام 1920. [2] في الحرب العالمية الثانية أطلقت بعض الدول على نفسها لفظ الدول غير محاربة، و مركز الدول في هذه الحالة هو إحدى صور الحياد الموصوف لصالح أحد المحاربين . و قد لجأت هذه الدول لهذه الطريقة للتخلص من واجبات الحياد مع احتفاظها في نفس الوقت بحقوق المحايدين و هو في حقيقة الأمر يعبر عن نظرية سياسية، [3] لأن الدول قد أوضحت قواعد الحياد من خلال الاتفاقيات الدولية الناظمة له، وبذلك فإن القول بوجود وضع بين الحرب و الحياد أمر مرفوض منذ الوهلة الأولى. كما أن القول بالسياسة في مجال الواجبات القانونية يضع الالتزامات القانونية موضع نهاية، و ذلك لأنه إذا دخلت السياسة على القاعدة القانونية فقدت الأخيرة فحواها ، و ذلك لاختلاف و تعارض المصالح السياسية للدول.

كما تطرح إشكالية الحياد الموصوف عندما نتكلم عن واجبات الحياد تجاه ما يتضمنه نظام الأمن الجماعي المتمثل في ميثاق الأمم المتحدة . حيث يقول البعض بأن الحياد في ظل نظام الأمم المتحدة، هو حياد موصوف لصالح الأمم المتحدة، من خلال تعاون الدول المحايدة مع الأمم المتحدة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و ما يتهدَّد الجماعة الدولية من خطر النزاعات الدولية و غير الدولية. و من الممكن أن يطابق الحياد الذي قال به الفقيه الهولندي ڤروسيوس من أجل نصرة الحرب العادلة و الحياد في ظل الأمم المتحدة الذي يرسي واجب مساعدة الأمم المتحدة عن طريق المشاركة في التدابير

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] AESCHIMANN (Stefan) et autres, op.cit, p. 06.

[3] راتب (عائشة)، المرجع السابق، ص 25.

العسكرية و الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن الأممي، نجد أن نظرية ڤروسيوس في الحياد ماثلة على اعتبار أن الحرب التي تخوضها الأمم المتحدة باسم الجماعة الدولية هي حرب عادلة، و بالتالي نقول بوجود نوعين من الحياد الأول تام و صارم و الثاني موصوف و منحاز.

ثانيا : الحياد الحربي و الحياد الإيديولوجي :

يمكن أن نفرق بين الحياد الحربي بمفهومه العدائي و الحياد الإيديولوجي الأدبي بالنظر إلى السلوك و التصرف الواجب إتباعه . إن الحياد الحربي تخاطب به كل من الدولة المحايدة و الهيئات الإنسانية، و يعني الإحجام التام عن العمليات العدائية، و إن كانا مختلفان من حيث المصادر إلا أنهما ينبعان من فلسفة واحدة و هي عدم المشاركة في القتال.

أما الحياد الإيديولوجي الذي تخاطب به فقط الهيئات الإنسانية و الذي يعني اعتماد موقف تحفظ إزاء الخلافات السياسية و الدينية أو غيرها من الخلافات. [1] يثير العديد من الإشكاليات عندما يتعلق بالتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، وينتقد الأستاذ ماريو بيتاتي الحياد الإيديولوجي و يراه أداة تشل من فعالية العمل الإنساني. [2]

و قد طالبت بعض الدول بالتزام الدولة المحايدة بالحياد الأدبي أو ما يسمى بحياد الرأي. وقد أسس له الفقه الألماني و ناصرته الحكومة الألمانية . [3] غير أنه من الناحية القانونية لا يعني حياد الدولة الحياد الإيديولوجي، فالدولة لها الحق في التعاطف إزاء أحد الأطراف المتقاتلة و ليس لها أن تحد من تظاهرات مواطنيها، [4] ما لم يتخذ ذلك تصرفا عدائيا في مفهوم قانون الحياد.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر : " المبادئ الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005، ص 13.

[2] بوجلال (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص 42.

[3] راتب (عائشة) ، المرجع السابق، ص 49.

[4] VERRI (Pietro), op.cit, p. 82.

إن الدولة المحايدة لا تلتزم بالحياد الأدبي خصوصا عندما يتعلق الأمر بانتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، لأن التنديد بانتهاك القانون الدولي الإنساني يعتبر من بين الآليات التي تؤدي إلى المساهمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني بل يندرج ضمن الواجب الذي أرساه البروتوكول الإضافي الأول المتمثل في العمل على احترام القانون الدولي الإنساني، [1] وكذلك الأمر بالنسبة للهيئات الإنسانية التي عليها التزام أخلاقي بضرورة دعوة الدول لاحترام اتفاقيات ج ـــــنيف و البروتوكولين، خصوصا اللجنة الدولية للصليب الأحمر. [2]

و بذلك فإن الحياد الحربي يخاطب كل من الدول و الهيئات و المنظمات الإنسانية، و يخاطب الحياد الإيديولوجي المنظمات و الهيئات و الوكالات الإنسانية على أن يكون له نهاية عندما يتعلق الأمر بانتهاكات القانون الدولي الإنساني لأنه لا حياد تجاه جريمة. يبقى أن الوصول إلى الحياد بالنسبة للهيئات الإنسانية هو من نتاج الممارسة . فالهيئة المحايدة لا يكفيها مجرد إدراج مبدأ الحياد في نصوصها و الوثائق التي تديرها و إنما هو من وحي الممارسة، كما أن الحياد يعني السكوت و غالبا ما يفهم البعض السكوت على أنه تواطؤ.

---

[1] تنص المادة 01 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المعقود عام 1977 : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم و أن تفرض احترام هذا الملحق البروتوكول في جميع الأحوال."

[2] بينيون (فرنسوا): " اللجنة الدولية للصليب الأحمر و سويسرا مفهومان متكاملان عن الحياد"، تصريح رسمي، منشور على موقع : http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/626F7Y

المبحث الثاني : الأساس القانوني للحياد أثناء النزاعات المسلحة :

من خلال ما سبق تبين أن الحياد قد وصل مرحلة متطورة من خلال وجود نظام قانوني له، هذا النظام إنما يتجلى من خلال القواعد التي أرساها قانون النزاعات المساحة بوصفه أحد فروع القانون الدولي العام . فهل تمثل القواعد الاتفاقية و العرفية الناظمة للحياد فرع قائم بحد ذاته من فروع قانون النزاعات المسلحة؟

للإجابة على هذه الإشكالية نعالج موضوع قانون الحياد من خلال المطلب الأول ، ثم الاتفاقيات الدولية الناظمة للحياد من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول : قانون الحياد :

يجب بداية تحديد مفهوم قانون الحياد من خلال تعريفه و علاقته بقانون النزاعات المسلحة و كذا بيان أهم مصادره من جهة، و تحديد نطاق تطبيقه من حيث طبيعة النزعات التي ينطبق بموجبها و من حيث زمن سريانه من جهة أخرى.

الفرع الأول : مفهوم قانون الحياد:

يكون بيان مفهومه من خلال تعريفه و ذكر أهم مصادره.

أولا : تعريف قانون الحياد :

إذا كان الحياد هو الوضع القانوني للدولة التي لا تشارك في حرب دولية، من خلال تمتعها بحقوق تتمحور حول حرمة إقليمها و رعاياها و أموالهم و عليها واجب الامتناع عن الاشتراك في الأعمال العدائية ، فإن قانون الحياد يعرف على أنه مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والمكتوبة التي تنظم علاقة الدول المتحاربة بالدولة المحايدة. [1] و يعتبر قانون الحياد فرع من فروع قانون النزاعات المسلحة، لكن لابد من الوقوف أولا على مصطلح قانون النزاعات المسلحة و أهم مدلولاته.

يعتبر قانون النزاعات المسلحة فرع من فروع القانون الدولي العام. و كان قد ظهر أولا من خلال مصطلح قانون الحرب و الذي يعرفه تاوبي "M. TAWBI" بأنه: "

---

[1] DFAE : « Rapport sur la neutralité publié en annexe du rapport sur la politique extérieure de la suisse dans les années 90 de novembre 1993 », op.cit, p. 06.

مجمل القواعد التي تلتزم بها الأطراف المتنازعة، بالرغم من أن الحرب كما هي في المبدأ نظام للقوة ". و يعرفه بيرازيتش " G. PERAZICH" بأنه :" مجمل القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول المتنازعة من جهة و الدول المحايدة من جهة أخرى".[1]

و تطور مصطلح قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة حيث يعرفه الدكتور كمال حماد على أنه : " مجمل القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية و الأعراف الدولية التي تنظم سير و عملية الصراع في وقت النزاع المسلح الدولي أو المحلي، من بدايته حتى انتهائه، و تحدد تلك المبادئ أيضا الحقوق و الواجبات بين الدول المتحاربة، و تحدد العلاقات المتبادلة بين بعضها البعض كما مع الدول المحايدة، كما تنظم تلك المبادئ و القوانين حدود استعمال و سائل معينة و بعض طرق إدارة الحروب و التي تضمن تلك المبادئ، حماية حقوق السكان المدنيين في وقت الحرب، [2] و التي أقرت مسؤولية قانونية دولية للدول و مسؤولية جنائية لأفراد طبيعيين لانتهاكهم القوانين الدولية." [3]

و تطور مصطلح قانون النزاعات المسلحة ليظهر إلى جانبه مصطلح القانون الدولي الإنساني **Droit international humanitaire**، الذي يعود الفضل في ظهوره إلى الفقيه ماكس هوبر Max HOBER، و قد ورد هذا المصطلح في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف عام 1974-1977.

يعرف البعض القانون الدولي الإنساني بأنه : " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب".[4] ويعرفه عامر الزمالي بأنه : " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف

---

[1] حماد (كمال)، المرجع السابق ، ص 21.

[2] يؤخذ على هذا التعريف أنه يقر حماية إلا للسكان المدنيين، بينما يحمي قانون النزاعات المسلحة الأفراد الذين لا يشاركون في النزاع بصفة عامة كالجرحى و المرضى و الغرقى و أسرى الحرب كما يحمى بعض الأعيان.

[3] حماد (كمال)، المرجع السابق ، ص 82.

[4] إسماعيل (عبد الرحمان) : " الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي"، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الأصعدة الوطنية، أحمد فتحي سرور و آخرون، البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، القاهرة، 2007، ص 17.

قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح بما ينجر عن ذلك النزاع من ألام كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[1] و يعرفه الدكتور فيصل شنطاوي بأنه : "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات و أعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال ، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع"[2].

و بذلك تعتبر مصطلحات " قانون الحرب" و " قانون النزاعات المسلحة" و " القانون الدولي الإنساني" مترادفة في المعنى، فالمصطلح التقليدي الذي كان سائدا إلى غاية إبرام ميثاق الأمم المتحدة كان " قانون الحرب"، و لما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث وردت كلمة الحرب في الديباجة الميثاق عند الإشارة إلى إنقاذ " الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" ثم تضمن الميثاق تعبير " استخدام القوة " شاع استعمال مصطلح " قانون النزاعات المسلحة". في بداية السبعينات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خاصة في أعقاب مؤتمر طهران عام 1968 فانتشر تعبير " القانون الدولي الإنساني ".[3]

يعتبر الحياد و ما يفرزه من إشكاليات من صميم مواضيع قانون النزاعات المسلحة، و ذلك أن النطاق الشخصي لسريان قانون النزاعات المسلحة إنما يجد ماهيته في بيان الطبيعة القانونية للعلاقات ال تي يفترض و أن تنهض بين أطراف النزاعات المسلحة الدولية من جهة، و من جهة أخرى بيان الطبيعة القانونية للعلاقات ال تي يفترض و أن

---

[1] الزمالي (عامر) : " مدخل للقانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق ، ص 07.

[2] شطناوي (فيصل) : "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني "، دار الحامد ، عمان 2001 ، ص190

[3] عتلم (شريف): " مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه"، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، عتلم شريف و آخرون، طبعة 05، البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، القاهرة، 2005، ص 10.

تقوم قائمتها بين كل من محاربين و غيرهم من أشخاص القانون الدولي العام من بين أولئك الذين ارتضوا عدم الاشتراك في العـمليات الحربية و هم المحايدين. [1]

فوضع الحياد كما يذهب في ذلك الدكتور محمد المجذوب ينظمه قانون الحرب، [2] بل هو فرع من فروع قانون النزاعات المسلحة و يجد أساسه في الاتفاقيات التي عقدت منذ أوائل القرن العشرين و مجمل الأعراف الدولية. [3]

إذا حاولنا البحث عن موضع قانون الحياد في القانون الدولي الإنساني فإننا نجده يتراوح بين قانون جنيف و قانون لاهاي، فكثيرا ما يستعمل فقهاء قانون النزاعات المسلحة عبارتي" قانون لاهاي" و " قانون جنيف" ، و يتعلق قانون لاهاي باستخدام وسائل القتال و طرقه و سلوك المتحاربين بينما يتعلق قانون جنيف بحماية فئات معينة من الأشخاص و الأموال الثابتة و المنقولة. [4]

غير أن أغلب قواعد الحياد وردت في قانون لاهاي، [5] لأن أهم قواعد قانون الحياد وردت في اتفاقية لاهاي الخامسة و الثالثة عشر المعقودتان عام 1907، و تناول قانون جنيف من خلال اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الأول لعام 1977 بعض الإضافات في مجال التزامات الدولة المحايدة الغير مشتركة في النزاع تجاه الغرقى و المرضى و الجرحى و أسرى الحرب في حالة تواجدهم فوق إقليمها.

نخلص بذلك إلى أن تعريف قانون الحياد يكون كالتالي : " هو فرع من فروع قانون النزاعات المسلحة المتمثل في مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية و المكتوبة

---

[1] عتلم (حازم محمد) : " قانون النزاعات المسلحة الدولية : المدخل و النطاق المادي"، طبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 07.

[2] المجذوب (محمد): " القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 210.

[3] Groupe de travail interdépartemental Suisse : « Pratique suisse de la neutralité – aspects actuels », Département Fédéral des Affaires Etrangères ‘ Suisse’, 30 août 2000, p. 12, disponible sur le lien :
http://www.eda.admin.ch/etc/medialib/downloads/edazen/doc/publi.Par.0010.File.tmp/Pratique%20suisse%20de%20la%20neutralite%20-%20aspects%20actuels.pdf

[4] يذهب الزمالي (عامر) في مؤلفه المدخل للقانون الدولي الإنساني إلى أن التمييز بين القانونين قد أصبح غير مبرر، بعد أن تضمن البروتوكول الأول لعام 1977 قواعد صهرت الفرعين معا.

[5] AOUAD (Mohamed) : « Enseignement du Droit international humanitaire dans les structures de l’armée nationale populaire », Actes du premier colloque algérien sur le Droit international humanitaire des 19 et 20 mai 2001 , Comité International de la Croix Rouge et le Croissant Rouge Algérien, Alger, 2006, p. 191.

التي تهدف إلى تنظيم علاقة الدول المحاربة بالدول المحايدة بحيث يقر على الأخيرة واجب عدم المشاركة في النزاع و عدم التحيز لإحدى الدول المتحاربة و يمنحها حقوق تتمحور حول حرمة إقليمها و رعاياها و أموالها ".

ثانيا : مصادر قانون الحياد :

مادام قانون الحياد فرع من فروع قانون النزاعات المسلحة الذي بدوره يعتبر من فروع القانون الدولي العام، فإنه يخضع من حيث الشكل على الأقل للقواعد التي تحكم بقية فروع القانـــون الدولي و خاصة ما يتعلق بإعداد النص القانوني و صياغته و مناقشته و توقيعه و المصادقة عليه . أما إذا كانت القاعد ة عرفية فلابد من توافر الشرطين التقليديين و هما الممارسة الفعلية التي دأبت عليها الدول من جهة و نية قبول تلك الممارسة من جهة أخرى.

يجد قانون الحياد أهم مصادره الاتفاقية في ما يلي[1] :

- تصريح باريس البحري بتاريخ 16 أبريل 1856.
- الاتفاقية الخامسة المتعلقة بحقوق و واجبات الدول و الأشخاص المحايدين في الحرب البرية، المعقودة في لاهاي عام 1907.
- الاتفاقية الثالثة عشر المتعلقة بحقوق و واجبات الدول المحايدة في الحرب البرية المعقودة بلاهاي عام 1907.
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

---

[1] Ministère Français de la défense : « Manuel de Droit des conflits armés », Direction des affaires juridiques, op.cit, p. 49.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و المتعلق بحماية ضحايا النزعات المسلحة الدولية.

بالإضافة إلى دور المصادر الأخرى التي تساهم في إثراء القواعد الدولية المتمثلة خصوصا في الأعراف الدولية و التي لا تكون إلا بتكرار الممارسة و اعتقاد بقوتها الإلزامية، و غيرها من المصادر التي تشكل المصادر الشكلية للقانون الدولي العام بصفة عامة.

الفرع الثاني : نطاق تطبيق قانون الحياد:

نميز بين النطاق المادي لتطبيق قانون الحياد و النطاق الزماني لسريانه . يهدف الأول إلى بيان و تحديد طبيعة النزاعات المسلحة التي ينطبق عليها، أما الثاني فيهدف إلى تحديد و بيان الوقت الذي تلتزم به الدول المحايدة تجاه النزاع المسلح بقانون الحياد و متى ينتهي سريانه.

أولا : النطاق المادي لسريان قانون الحياد:

يميز قانون النزاعات المسلحة بين النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة الغير دولية و حالات التوتر الداخلية . فبينما يختص القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة بالفئة الأولى و الثانية فإن الأخيرة تخرج عن إطار تطبيقه، هذا بالنسبة لقانون النزاعات المسلحة، فكيف الحال بالنسبة لقانون الحياد؟

أ. الحالات التي يشملها قانون الحياد :

ينطبق قانون الحياد على النزاعات المسلحة الدولية، [1] و تلك الداخلية التي تصبح دولية أو ما يعرف بالنزاعات المسلحة المدولة و الثورات.

1.النزاعات المسلحة الدولية:

---

[1] DFAE : « neutralité », Annexe 1 du Rapport de politique étrangère 2007, p. 27, disponible sur le lien :
http://www.eda.admin.ch/etc/medialib/downloads/edazen/doc/publi.Par.0203.File.tmp/neutralitaet_fr.pdf

يعرف الفقه النزاعات المسلحة الدولية بأنها " صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي و يكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها و هي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات".[1]

أما التعريف القانوني للنزاعات المسلحة إنما يتضح من خلال دمج المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات ج نيف الأربع لعام 1949 و المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 ليكون تعريفها بأنها تلك النزاعات التي تقع بين دولتين أو أكثر، و حروب التحرير الوطنية التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية و ذلك في ممارستها حق الشعوب في تقرير مصيرها كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون الدولي بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة. [2]

مما يعني أن حروب التحرير الوطنية من قبيل النزاعات الدولية و بالتالي انطباق قانون الحياد تجاهها. و لكن الإشكال يطرح بشأنها إذا ما عرفنا أنها لم ترفع إلى مستوى النزاعات الدولية إلا في عام 1977 بموجب البروتوكول الإضافي الأول . هل يعني ذلك انطباق كامل قواعد قانون النزاعات المسلحة الدولية بما فيها قواعد الحياد ؟ خصوصا إذا قلنا أن أغلب قواعد الحياد قد صيغت في بداية القرن العشرين و هي الفترة التي لم تكن فيها حروب التحرير الوطني من قبيل النزاعات الدولية.

كذلك يسري قانون الحياد على النزاعات المسلحة المدولة و التي هي في الأصل نزاعات مسلحة داخلية و لكن يدخل عليها عنصر ليرفعها من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، و هي تعرف كالتالي : " هي تلك الأعمال العدائية الداخلية التي تصبح دولية، إن الظروف الحقيقية التي تؤدي إلى هذا التدويل كثيرة و معقدة إذ يشمل مصطلح النزاع المسلح المُدوَّل الحرب بين جناحين داخليين يحصل كل منهما على مساندة من دولة

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم : " تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 25.

[2] BOUCHET-SAULNIER (Françoise) : « Dictionnaire pratique de Droit humanitaire », Edition de La découverte et Syros , Paris, 2000, p. 92.

مختلفة كما يشمل الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان عسكريا في نزاع مسلح داخلي لمساندة أطراف متعارضة، و الحرب التي تنطوي على تدخل أجنبي يساند جماعة متمردة تحارب حكومة قائمة و راسخة".[1]

تطبيقا للحالة السابقة و هي الحالة التي نكون بصدد نزاع مسلح داخلي يرفع و يتحول إلى نزاع مسلح دولي يتدخل أجنبي، تلك المتعلقة بتدخل حلف شمال الأطلسي في النزاع المسلح بين جمهورية يوغسلافيا الاتحادية و جيش تحرير كوسوفا عام 1999، و قد رأت العديد من الدول و على رأسهم سويسرا أن تدخل الحلف قد حول النزاع المسلح الداخلي إلى نزاع مسلح دولي مما يعني أن قانون الحياد سيكون له موضع سريان، و على ذلك رفضت سويسرا التعاون مع قوات حلف شمال الأطلسي من أجل السماح بمرور القوات الجوية العسكرية للحلف فوق الإقليم السويسري لأنه بمثابة انتهاك لقانون الحياد. [2]

2. الثورات:

بالنسبة للثورة و بالرغم أنها من قبيل النزاعات الغير دولية، و التي هي عبارة عن عمل عسكري منظم للإطاحة بالحكومة و تغ يير نظام الحكم فيها و على الرغم من أن الثورة عمل داخلي، إلا أن القانون الدولي وضع قواعد لإدارة الثورة و تنظيم عمل الثوار. فإن اعترفت الدولة التي نشبت فيها هذه الثورة للثوار بصفة المقاتل، يترتب على ذلك انطباق قواعد أسرى الحرب على من يحتجز من الطرفين، أما إذا اعترفت الدول الغير بالثوار كمحاربين، فيترتب على الدولة التي أعلنت اعترافها التمسك بقواعد الحياد و عدم التدخل إلى جانب أحد الطرفين ضد الطرف الأخر مقابل التزام الحكومة و الثوار بعدم المساس بأموالها و أفراد تلك الدولة. [3]

---

[1] ستيوارت (جيمس) : " نحو تعريف واحد للنزاع المسلحة في القانون الدولي الإنساني : رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 212.

[2] Groupe de travail interdépartemental Suisse : « Pratique suisse de la neutralité – aspects actuels », DFAE, 30 août 2000, p. 9.

[3] سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع : " القانون الدولي الإنساني"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 88.

ب. حالات لا يشملها قانون الحياد:

في مقابل النزاعات المسلحة الدولية التي يختص قانون الحياد بتنظيمها فإن النزاعات الغير دولية لا تندرج ضمن نطاق تطبيقه و هو نفس الشأن لحالات التوتر و الاضطرابات الداخلية.

1. النزاعات المسلحة الداخلية:

فالنزاعات المسلحة الغير دولية التي عرفتها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أنها تلك النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته و قوات مسلحة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول، [1] و هي لا تندرج ضمن النطاق المادي لقانون الحياد. [2]

فيما يتعلق باهتمام القانون الدولي الإنساني بهذا النوع من النزاعات، نجده قد مر بمرحلتين مهمتين ، الأولى قبل عام 1949، وتتميز بأن كل القواعد التي نظمت الحروب لم تكن قد نظمت أو تناولت مسألة النزاعات المسلحة الداخلية بمفهومها الواسع أو حتى الحروب الأهلية التي هي صورة من صورها، بل بقيت هذه الحالات حتى عام 1949 ، شؤونا داخلية محضة تعالج وفقا للأنظمة والقوانين الداخلية.

بالنسبة إلى الحكومات القائمة فالقائمون ضدها أو المتمردون هم مجرمون يخرقون واجب الولاء والسلاح الذي تستخدمه ضدهم هو قانون الجزاء الداخلي، وهو سلاح قديم فكل التشريعات الوطنية تعاقب على الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة أو الدعوة إلى الحرب الأهلية، ولتأكيد سلطتها تقوم بمواجهته بقوانينها الداخلية العادية (قوانين العقوبات العادية) وتطبيقها يسمح عادة بتدارك هذه الحروب ومكافحتها، في بعض الأحيان قد لا

---

[1] الزمالي (عامر) ، المدخل للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 21.

[2] DFAE : « Rapport sur la neutralité publié en annexe du rapport sur la politique extérieure de la suisse dans les années 90 de novembre 1993 », op.cit, p. 12.

تكون هذه القوانين العادية كافية ، فتلجأ إلى استخدام قوانين وإجراءات استثنائية. [1] ثم دخلت نطاق القانون الدولي الإنساني بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحروب.

2. حالات التوتر والاضطرابات الداخلية:

كما لا يشمل قانون الحياد حالات التوتر و الاضطرابات الداخلية لأنها مستبعدة أصلا من تطبيق قانون النزاعات المسلحة ، بموجب المادة الأولى الفقرة 02 من البروتوكول الثاني التي تنص : " لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة".

ثانيا : النطاق الزماني لسريان قانون الحياد:

لابد من الوقوف على بداية سريان قانون الحياد و نهايته، الذي يتراوح وجودا و عدما مع العمليات العدائية.

أ. بداية سريان قانون الحياد:

يتعلق بداية سريان قانون الحياد ببداية الحرب، و في ذلك نميز بين النظرية التقليدية للحرب التي تشترط وجوب إعلانها و تراجعها لتظهر نظرية الحرب بحكم الواقع.

1. النظرية التقليدية في إعلان الحرب:

إن النظرية التقليدية للحرب كانت تؤسس على شكلية الحرب من حيث إعلانها و لعل ما يبرز ذلك مؤدى المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية لعام 1907، [2] حيث انصرفت إرادة الأطراف إلى الامتناع عن اللجوء إلى العمليات الحربية قبل صدور إخطار مسبق و صريح من جانبها يحمل مثل هذا الأثر، و يكون ذلك الإخطار إما في صورة إعلان حرب مسبب و إما في صورة إنذار نهائي باعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تجب الدولة الموجه إليها الإنذار طلبات الدولة التي

---

[1] الزمالي (عامر) : " المدخل للقانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص15.

[2] للإطلاع على نص اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 المتعلقة ببدء الأعمال العدائية أنظر الموقع : http://www.admin.ch/ch/f/rs/i5/0.515.10.fr.pdf

توجهه. [1] في شأن آثار الحرب في مواجهة الدول المحايدة، فإنه قد كان مؤدى المادة الثانية من تلك الاتفاقية أن تقرر من جانب آخر التزام الدولة المحاربة بإبلاغ قيام الحرب دون تأخير إلى الدول المحايدة. لا يترتب على قيام الحرب بالنسبة لهذه الدول أي أثر إلا بعد وصول الإبلاغ إليها و لو تلغرافيا، و ليس للدول المحايدة أن تحتج بعدم وصول الإعلان لها إذا ثبت علمها فعلا بقيام الحرب. [2]

و قد استتبع التمييز بين أعمال الانتقام العسكرية و أعمال الحرب في تلك الفترة أن انطبقت فحسب قواعد الحياد في مواجهة الدول الغير بمناسبة الطائفة الثانية فقط. وهو يعني أن سريان القانون الذي كان يهتم بتنظيم الأعمال العدائية كان مشروطا بقيام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بأن تسبق حربها بإنذار على شكل إعلان تبين فيه أسباب الحرب، أو بشكل إنذار يتضمن إعطاء مهلة أخيرة للطرف الآخر مع إعلان مشروط للحرب. أظهرت التجارب السابقة واللاحقة لاتفاقية لاهاي لعام 1907، إن الدول باشرت العديد من الحروب دون أن تعلن عنها مسبقا إما مخالفة منها لاتفاقية لاهاي نفسها، أو لأنها باشرت هذه الحروب مع دول ليست أطرافاً في اتفاقيات لاهاي ومن ضمنها اتفاقية لاهاي الثالثة، التي كانت تنص على أن هذه الاتفاقية تسري فقط على حالات الحرب المعلنة بين أطرافها.

مما يعني إن الإعلان عن بدء الحرب بين الدول الأطراف في الاتفاقية وبين الدول غير الأطراف فيها، لم يكن ملزما، لذلك كانت أغلبية الحروب تبدأ دون إعلان مسبقا عنها، نظراً إلى أن عدد الدول الأطراف فيها كان محددا وعليه خرج عدد من النزاعات المسلحة الدولية التي كانت تقوم بين الدول من نطاق قانون الحرب الذي كان نافذا قبل عام 1949 على الرغم من أن غالبيتها توافرت فيها سمات الحرب إلا إنها بوشرت دون إنذار مسبق. كما أن بعض الدول لم تكن تعترف بوجود حالة حرب قائمة بينها وبين غيرها حتى تبعد تطبيق أحكام قانون الحـــرب عليها، ففي عام ي 1931–1932 في النزاع الصيني – الياباني على الرغم من أن القتال بينهما كان واسع النطاق، إلا أن

---

[1] حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 204.
[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

الجانبين أنكرا قيام حالة حرب بينهما، ولم تعتبر كل من الصين واليابان إن اتفاقيات جنيف لعام 1925 ولاهاي لعام 1907 قابلة للتطبيق على حالة (اللاحرب) هذه، ولذلك أظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في نصوص الاتفاقيات التي كانت قائمة لتنظيم حالات الحروب، وتم طرح الحاجة إلى ذلك عام 1938 خلال المؤتمر الخامس عشر الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و بالتالي كان لشكلية الحرب في إعلانها المسبق نقص بين ما يقضي به القانون و الواقع العملي للحروب . فقد عمدت الدول إلى تجاهل وقوع الحرب . منذ الثلاثينات من القرن الماضي بدأت صيغة جديدة للحرب، فهي حرب فعلية و واضحة و لكنها لم تبدأ بإعلان و لم تعترف الأطراف بأنهم في حالة حرب فيما بينهما بل ينكران هذه الحالة، [1] و ظل بذلك قانون الحياد بعيدا عن هذا النوع من الحروب ، مما جعل الدول المحايدة في تلك الفترة في موضع الحيرة بين أن تعمل بقانون الحياد أو لا تتقيد به تجاه الدول الأطراف في الحرب الغير معلنة و الغير معترف بها.

2. النظرية الحديثة في الحرب بحكم الواقع :

غير أن النظرية التقليدية للحرب في ضرورة إعلانها قد أفلت، و حلت محلها نظرية النزاع المسلح و الحرب بحكم الواقع « Guerre de Facto ». يبرز ذلك بجلاء من خلال نص المادة 02 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تضمنت أن تنطبق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف إحداهما بحالة الحرب، و بالتالي من المنطقي القول بانطباق كل قواعد قانون النزاعات المسلحة على الحرب غير المعلنة و غير المعترف بها.

أما عن مدى انطباق قانون الحياد تجاه الحرب غير المعلنة يذهب ديتريش شايندلر Dietrich SCHINDLER إلى أنه مادمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تنطبق على الحرب غير المعلنة و مادمت قد تضمنت بعض أحكام الحياد فإن ذلك يفيد بوجود

---

[1] الشيشكلي (محسن) : " قضايا معاصرة في الحروب البحرية و الحياد"، مجلة الحقوق السنة 13، جامعة الكويت، مارس 1989، ص 59.

دول محـــايدة تجاه الحرب الغير معلنة و الغير معترف بها، [1] كما استنتج ذلك من ممارسة الدول تجاه الحر وب الدولية غير المعلنة في القرن الماضي، و خلص إلى أن الدول الغير لها حق اختيار الحياد تجاه تلك الفئة من النزاعات المسلحة و أن تطبق و تلتزم في ذلك بقانون الحياد. [2]

ب. نهاية سريان قانون الحياد:

مدام الحياد يتراوح وجودا و عدما مع الحرب أو النزاع المسلح الدولي، فإن نهاية سريان قانون الحياد مرتبطة بوقف و نهاية الحرب . و يمكن أن نجمل طرق وقف الحرب في الصور الرضائية باتفاق الأطراف أو الهدنة أو الوقف القهري عن طريق الاستسلام أو صدور قرار من منظمة الأمم المتحدة، تنقضي الحرب كذلك عن طريق معاهدات السلام و الصور القهرية كإفناء الدولة المنـــهزمة و كذلك انقضاء الحرب بموجب قرار أممي. [3]

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية الناظمة للحياد إبان النزاعات المسلحة:

سبقت الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية التي تعنى بتنظيم وضع الحياد إبان النزاعات المسلحة عند الحديث عن مصادر قانون الحياد، سنتناول كل اتفاقية على جانب مركزين على أهم ما تضمنتهكل واحدة منها، و نميز في ذلك المجال بين الاتفاقيات التي جاءت قبل الحرب العالمية الثانية و الاتفاقيات التي أتت بعدها.

الفرع الأول : الاتفاقيات الناظمة للحياد قبل الحرب العالمية الثانية :

تتمثل في تصريح باريس البحري لعام 1856 و اتفاقيات لاهاي لعام 1907 الخاصة بالحرب البرية و تلك الخاصة بالحروب البحرية، و اتفاقية هافانا حول الحياد البحري لعام 1928.

---

(1) SCHINDLER (Dietrich) : « Aspects contemporains de la neutralité », op.cit, p. 70.
(2) SCHINDLER (Dietrich) : « Aspects contemporains de la neutralité », op.cit, p. 73.
(3) أنظر في إنهاء و وقف الحرب، حازم محمد عتلم، المرجع السابق.

أولا : تصريح باريس البحري لعام 1856:

كان تصريح باريس البحري لسنة 1856 أول وثيقة قانونية دولية تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، [1] جاء هذا التصريح في أعقاب حرب القرم، حيث أعلنت انجلترا وفرنسا بعض المبادئ القانونية التي اتفقتا عليها بمناسبة دخولهما الحرب في معسكر واحـــد، و كان من أبرز المبادئ التي وردت به : إلغاء القرصنة، و وجوب أن يكون الحصار البحري فعالا ليكون ملزما، و أن بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين و بضائع المحايدين فوق سفن الأعداء محمية عدا المهربات. [2]

ثانيا : اتفاقيات لاهاي لعام 1907 :

تتمثل في الاتفاقية الخامسة المتعلقة بحقوق و واجبات الدول المحـــايدة و الأشخاص المحايدين في الحرب البرية و الاتفاقية الثالثة عشر المتعلقة بحقوق و واجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية.

أ. اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 :

عقدت هذه الاتفاقية تحت عنوان اتفاقية بشأن حقوق و واجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية بتاريخ 18 أكتوبر 1907، [3] و قد تضمنت الاتفاقية ديباجة و 25 مادة ، و قد وردت في خمسة فصول، الفصل الأول بعنوان حقوق و واجبات القوى المحايدة، و تناول الفصل الثاني المتحاربون و الجرحى المعالجون على أرض محايدة، و خصص الفصل الثالث للأشخاص المحايدين، و عالج الفصل الرابع وضع معدات السكك الحديدية بينما وردت في الفصل الأخير أحكام ختامية.

ففي ما يتعلق بحقوق و واجبات الدول المحايدة الواردة بالفصل الأول من المادة الأولى إلى المادة 10، فإن المادة الأولى نصت على ألا تنتهك أراضي الدولة المحايدة، و يتبع ذلك واجبات الدول المتحاربة تجاه حرمة إقليم الدولة المحايدة :

---

[1] للإطلاع على تصريح باريس الخاص بالحرب البحرية بتاريخ 16 أبريل 1856 أنظر، سعد الله (عمر) : " القانون الدولي الإنساني وثائق و آراء"، دار المجدلاوي، عمان، 2002، ص 161 و ما بعدها.

[2] عامر (صلاح الدين) ، المرجع السابق، ص 30.

[3] للإطلاع على اتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق و واجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية بتاريخ 18 أكتوبر 1907 أنظر : " موسوعة القانون الدولي الإنساني"، عتلم (شريف) و محمد ماهر عبد الواحد، البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، القاهرة 2005.

- تمتنع الأطراف المتحاربة عن عبور أرض الدولة المحايدة بقواتها أو قوافلها. [1]
- تمتنع كذلك عن إنشاء وسائل الاتصالات فوق إقليم الدولة المحايدة. [2]
- تمتنع عن فتح مكاتب لتوظيف المقاتلين على أرض دولة محايدة لمساعدة المحاربين. [3]

و الواجبات السالفة الذكر تلزم كذلك الدولة المحايدة بمنعها . [4] غير أن الدولة المحايدة لا تكون مسؤولة عن أشخاص عبروا الحدود فرادى و عرضوا خدماتهم على الأطراف المتحاربة، [5] و قد نصت المادة 10 على التزام الدولة بالحفاظ على حيادها و ذلك لصد محاولات النيل من حيادها حتى لو كان ذلك بالقوة و لا يعتبر عمل عدائي.

لا تكون الدولة المحايدة ملزمة بمنع تصدير أو نقل أسلحة أو ذخيرة حربـــــــية بمفهوم المادة 07 و إنما هي ملزمة بأن تطبق على كلا الطرفين المتحاربين جميع إجراءات التقييد أو الحظر التي تتخذها الدولة المحايدة دون تمييز. [6]

و في مجال الجنود المحتجزين و الجرحى المعالجين على أرض دولة محايدة الواردة أحكامها في الفصل الثاني من المادة 11 إلى 15، فإن الدولة المحايدة يجب أن تعتقل الجيوش المقاتلة التي تستقبلهم على أراضيها و تلتزم في معاملتهم بقواعد الإنسانية، [7] و على الدولة التي تستقبل أسرى الحرب الهاربين أن تمنحهم حريتهم . [8] كذلك أن عبور الجرحى و الغرقى من الجيوش المقاتلة فوق إقليم الدولة المحايدة لا يشكل انتهاكا للحياد. [9]

و في ما يتعلق بالأشخاص المحايدين الوارد الحديث عنهم في الفصل الثالث من المادة 16 إلى المادة 18، فإن الاتفاقية أخذت بمعيار الجنسية حين اعتبرت المادة 16 أن

---

[1] المادة 02 من اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907.
[2] المادة 03 من نفس الاتفاقية.
[3] المادة 04 من نفس الاتفاقية.
[4] المادة 05 من نفس الاتفاقية.
[5] المادة 06 من نفس الاتفاقية.
[6] المادة 09 من نفس الاتفاقية.
[7] المادة 11 و المادة 12 من نفس الاتفاقية.
[8] المادة 13 من نفس الاتفاقية.
[9] المادة 14 من نفس الاتفاقية.

رعايا الدولة المحايدة هم أشخاص محايدين، غير أن الشخص المحايد لا يجوز أن يحتمي وراء حياده [1]:

- إذا قام بأعمال عدائية ضد أحد الأطراف المتحاربة.

- إذا قام بأعمال لصالح أحد الأطراف المتحاربة، كأن يتطوع مثلا للالتحاق في صفوف القوات المسلحة لأطراف النزاع المسلح.

ب. اتفاقية لاهاي الثالثة عشر لعام 1907 :

عقدت الاتفاقية الثالثة عشر بلاهاي في تاريخ 18 أكتوبر 1907، تحت عنوان حقوق و واجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية، و قد وردت هذه الاتفاقية في ديباجة و 33 مادة، [2] و نصت المادة الأولى على مبدأ حرمة أراضي و مياه الدولة المحايدة، لذلك الغرض فإنه يحظر كليا كل عمل عدائي سواء كان احتجازا أو ممارسة لحق تفتيش تقوم به سفينة حربية متحاربة في المياه الإقليمية لإحدى الدول المحايدة لأنه يعتبر عملا مخالفا لقواعد الحياد . [3] كما أنه لا يجوز لدولة متحاربة أن تشكل محكمة غنائم على أرض محايدة أو على متن سفينة في مياه محايدة . [4] كما لا يجوز للدولة المتحاربة أن تجعل من الموانئ و المياه المحايدة قاعدة لعملياتها البحرية، التي تشنها ضد خصومها كما يمنع عليها بالخصوص إنشاء محطات للاتصالات مع القوات المتحاربة في البر و البحر. [5]

يمنع على الدول المحايدة أن تزود دولة متحاربة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالسفن الحربـية أو الذخيرة أو المعدات الحربية أيا كان نوعها. [6]

---

[1] المادة 17 من نفس الاتفاقية.

[2] للإطلاع على اتفاقية لاهاي الثالثة عشر المتعلقة بحقوق و واجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية لعام 1907 أنظر : "موسوعة القانون الدولي الإنساني"، عتلم شريف و محمد ماهر عبد الواحد.

[3] المادة 02 من الاتفاقية لاهاي الثالثة عشر.

[4] المادة 04 من نفس الاتفاقية.

[5] المادة 05 من نفس الاتفاقية.

[6] المادة 06 من نفس الاتفاقية.

كما لا يجوز للسفن الحربية المقاتلة أن ترسو في الموانئ أو المرافئ أو المياه الإقليمية لهذه الدولة مدة تزيد عن 24 ساعة، إلا أنه يجوز تمديد هذه المدة في حالة المغارم و سوء حالة البحر على أن تغادر السفينة حالما يختفي سبب التعطيل.[1]

و ينبغي كذلك ألا يتجاوز عدد السفن الحربية التابعة للطرف المتحارب المرخص لها بالبقاء ثلاث سفن في وقت واحد، و عندما تتواجد سفن حربية تابعة لكلا الطرفين المتحاربين في وقت واحد بميناء أو مرسى محايد يجب أن تكون المدة الفاصلة بين إقلاع الأولى و الثانية 24 ساعة، بمعنى أنه لا يجوز لسفينة حربية أن تغادر ميناء أو مرسى محايد إلا بعد 24 ساعة من إقلاع السفينة الخصم، [2] و أنه لا يجوز للسفن الحربية أن تتزود سوى بما يكفيها من الوقود لتمكينها من الوصول إلى ميناء بلدها. [3]

و قد ألقت الاتفاقية واجب على الدولة المحايدة في صد و منع انتهاكات الدول لحيادها من خلال المادة 25.

ثالثا : اتفاقية هافانا حول الحياد البحري 1928 :

جاءت الاتفاقية مكونة من ديباجة و 29 مادة، مقسمة إلى 04 أقسام،[4] تضمن القسم الأول حرية التجارة في وقت الحرب، و خصص القسم الثاني لحقوق و واجبات الدول المتحاربة، و تناول القسم الثالث حقوق و واجبات الدول المحايدة، بينما عالج القسم الأخير تكملة و عقوبات قانون الحياد.[5]

و أهم ما ورد في الديباجة هو تعريفها لوضع الحياد إبان الحرب، حيث اعتبرت أن الحياد هو الوضع القانوني للدول التي لا تكون طرفا في الأعمال العدائية و التي تتمتع بحقوق و عليها واجب عدم التحيز. [6]

---

[1] المادة 12 و المادة 14 من نفس الاتفاقية.

[2] المادة 15 و المادة 16 من نفس الاتفاقية.

[3] المادة 19 من نفس الاتفاقية.

[4] Convention concernant la neutralité maritime. La Havane, 20 février 1928, publié sur le lien : http://www.icrc.org/DIH.nsf/FULL/290?OpenDocument

[5] عقدت هذه الاتفاقية في إطار مؤتمر الدول الأمريكية بهافانا عاصمة جمهورية كوبا عام 1928 تحت عنوان الاتفاقية المتعلقة بالحياد البحري، و هي بذلك عبارة عن اتفاق إقليمي يخص الدول الأمريكية التي صادقت عليه.

[6] الفقرة 04 من ديباجة اتفاقية هافانا حول الحياد البحري لعام 1928.

ففي ما يتعلق بحرية التجارة وقت الحرب التي عالجها القسم الأول من خلال المـــادة الأولى و الثانية، فإن الاتفاقية أقرت أن السفن الحربية للدول المتحاربة لها الحق في أن توقف و تزور سواء في أعالي البحار أو في المياه الإقليمية الغير محايدة أية سفينة و ذلك بهدف التعرف على طبيعة نشاطها و جنسيتها، و لتتأكد من أنها لا تحتوي حمولة محرمة بموجب القانون الدولي، و إذا لم تتجاوب السفينة لأمر الوقوف جاز للسفينة الحربية مطاردتها و إيقافها باستعمال القوة ، و لا يمكن استعمال القوة مع السفينة التي رفضت التوقف إلا بعد تلقيها طلب و أمر التوقيف. [1]

و في مجال واجبات و حقوق الدول المتحاربة التي عالجها القسم الثاني من المادة 03 إلى المادة 14، فقد تضمنت المادة 03 الواجب العام على الدول المتحاربة تجاه الدولة المحايدة و هو الامتناع عن القيام في مياه الدولة المحايدة بأعمال عدائية مهما كانت صفتها و التي يمكن أن تكون انتهاكا للحياد.

حرمت الاتفاقية على الدولة المحاربة إقامة قواعد عسكرية للعمليات البحرية ضد الطرف الأخر على المياه المحايدة و كذلك إقامة محطات للاتصالات اللاسلكية و كل وسائل الاتصال. [2]

حددت الاتفاقية زمن مكوث السفن الحربية في المياه المحايدة بـــ 24 ساعة يجوز تمديدها في حالة الضرورة و سوء حالة البحر، [3] على أن عدد السفن التي تنتمي لدولة واحدة التي تتواجد في نفس الوقت لا يجوز أن يتعدى ثلاثة سفن، [4] و في حالة مغادرة سفينة حربية لأحد أطراف القتال فإن سفينة الطرف الأخر لا يمكن أن تبحر إلا بعد فوات مدة 24 ساعة، على أن تكون الأولوية في المغادرة للسفينة التي دخلت الميناء أولا، [5] و

---

(1) المادة 01 من نفس الاتفاقية.
(2) المادة 04 من نفس الاتفاقية.
(3) المادة 05 من نفس الاتفاقية.
(4) المادة 07 من نفس الاتفاقية
(5) المادة 08 من نفس الاتفاقية.

و تسري أحكام دخول السفن الحربية في الميناء المحايد على السفن المساعدة و السفن التجارية المحولة إلى سفن حربية و كذلك على المنشآت الحربية المتحركة. [1]

و قد نصت المادة 14 على أن طائرات الدول المتحاربة لا يمكن أن تحلق فوق الإقليم المحـــايد أو المياه الخاضعة لاختصاص الدولة المحايدة و هذا بمثابة تطور في قواعد الحياد.

و في مجال القسم الثالث تحت عنوان حقوق و واجبات الدول المحايدة التي تناولتها الاتفاقية من خلال القسم الثالث من المادة 15 إلى المادة 26، فإن الدولة المحايدة تلتزم بالامتناع عن :

– منح المتحاربين و تزويدهم مباشرة أو بطريقة غير مباشرة و مهما كانت الأسباب سفن حربـية و أية وسائل حربية.

– منح قروض إبان فترة الحرب ما عدا تلك المتعلقة بالمواد الغذائية في طبيعتها الأولية. [2]

فيما يتعلق بجزاءات قانون الحياد الوارد من خلال القسم الأخير فإن المادة 27 نصت على أن الطرف المحارب الذي يخرق القواعد السالفة الذكر يلتزم بتعويض الضرر المسبب و يكون مسؤولا عن أعمال الأفراد الذين يشكلون و ينتمون إلى قواته المسلحة.

و ما نلاحظه هو أن هذه الاتفاقية قد تأثرت باتفاقية لاهاي حول حقوق و واجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية، و أنها أضافت الجديد في مجال الحرب الجوية و نصت صراحة على الحق في التعويض في حالة انتهاك قواعد الحياد.

---

[1] المادة 12 من نفس الاتفاقية.

[2] المادة 16 من نفس الاتفاقية.

الفرع الثاني : اتفاقيات ما بعد الحرب العالمية الثانية :

تتمثل أساسا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أولا : اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

بالنسبة لاتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949، فإنها تلزم الدول المتحاربة و الدول المحايدة. حيث تضمنت المادة 04 بأن تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية بطريقة القياس، على الجرحى و المرضـــى و أفراد الخدمات الطبية و الدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع، الذين يصلون إلى أراضيهم أو يحتجزون بها و كذلك على جثث الموتى.

لذلك فإن الدولة المحايدة تلتزم في جميع الأحوال باحترام و حماية الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة، و على الدولة المحايدة التي يكونون تحت سلطتها أن تعاملهم معاملة إ نساني ـــة و أن تعتني بهم دون تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. يحظر عليها أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف مع ـهم، و يجب عليها عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض. [1]

أضافت المادة 37 أنه يجوز للطائرات الطبية التابعة لأطراف النزاع أن تحلق فوق أراضي الدول المحايدة، و أن تهبط على أرضها عند الضرورة أو أن تتوقف لفترة قصيرة و عليها أن تبلغ الدول المحايدة مسبقا بمرورها فوق أراضيها و أن تمتثل لأي أمر بالهبوط على الأرض و الم ـــاء، و يجوز للدولة المحايدة أن تضع لذلك قيود ا و شروطا.

---

[1] المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 بالقياس.

كذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949، فإنها تسري و تلزم الدول المحايدة. فقد نصت المادة 05 منها على أن تطبق الدول المحايدة أحكام الاتفاقية بطريقة القياس على الجرح ـــــى و المرضى و الغرقى و أفراد الخدمات الطبية و الدينية التابعين للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، الذين يصلون إلى إقليمها أو يحتجزون به و كذلك على الجثث.

و على ذلك تلتزم الدولة المحايدة و في جميع الأحوال باحترام و حماية الجرحى و المرضى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة و غيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانـــية، و على أن تعاملهم معاملة إنسانية و أن تعتني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة. [1] سمحت كذلك الاتفاقية بطيران النقل الطبي فوق الإقليم المحايد مع إمكانية تقييده من قبل الدولة المحايدة وفقا لشروط معينة. [2]

أما اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب فقد تضمنت قسم من الباب الرابع تحت عنوان إعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة و إيواؤهم في بلد محايد.

حيث نصت المادة 110 على أنه يجوز إيواء في بلد محايد :

- الجرحى و المرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن و أسرع.

- أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد.

في حالة فرار الأسرى إلى دولة محايدة فإنها تلتزم بأن تتركهم أحرار ا، لكن بإمكانها أن تحدد أماكن إقامتهم. [3]

---

[1] المادة 12 من الاتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 بالقياس.

[2] المادة 40 من نفس الاتفاقية.

[3] الزمالي (عامر): " الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني"، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، عتلم (شريف) و آخرون، ط 05 ، البعثة الإقليمية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص87.

أما الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فقد نصت المادة 04 على أن تحمي الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف من النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، و أن الاتفاقية لا تحمي رعايا الدولة الغير مرتبطة بها، و كذلك الشأن بالنسبة لرعايا الدولة المحايدة الذين يوجدون في أراضي دولة محاربة مادمت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

غير أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة تنص " على أن لأحكام الباب الثاني نطاقا أوسع في التطبيق تبينه المادة 13."

و بالرجوع إلى المادة 13 نجدها تنص على أن : " تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية و المقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب"

مادمت المادة 13 من نفس الاتفاقية تنظم وضع سكان الدولة المشتركة في النزاع و ليس رعاياها، فإن مواطني الدولة المحايدة قد يكونون من سكان الدولة الطرف في النزاع، فهل تشمل حماية الأفراد المنتمين للدولة المحايدة أحكام الباب الثاني من الاتفاقية الرابعة؟

إن الإجابة عن السؤال السالف ذكره تجد ماهيتها من حيث أن الباب الثاني من الاتفاقية الرابعة يحمي جميع سكان الدولة الطرف في النزاع بما فيها الأجانب رعايا دولة محايدة. (1)

ثانيا : البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949 :

أضاف البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بعض القواعد المتصلة بالدولة المحايدة، بحيث نصت الفقرة 02

(1) UHLER (Oscar M) et autres : « Commentaire de la convention IV de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre », CICR, Genève, 1956, p. 128.

من المادة 09 على تطبيق الأحكام الملائمة من المادتين 27 إلى 32 من الاتفاقية الأولى على الوحدات الطبية الدائمـــــة و وسائل النقل الطبي التابعين لدولة محايدة.

و نصت المادة 19 على التزام الدولة المحايدة و الدول الغير مشتركة في النزاع بتطبيق الأحكام الملائمة من هذا البروتوكول على الأشخاص المتمتعين بالحماية الذين قد يتم إيواؤهم أو اعتقالهم في إقليمها و كذلك على جثث الموتى التي توجد على إقليمها.

و نظمت المادة 39 أوضاع الطائرة الطبية تجاه إقليم الدولة المحايدة و واجب الدولة المحايدة تجاه الجرحى و المنكوبين في البحار و النازلين في إقليمها في أن تحتجزهم بطريقة تحول دون مشاركتهم مجددا في النزاع.

خلاصة الفصل الأول :

لا يوجد تعريف للحياد أثناء النزاعات المسلحة على مستوى الاتفاقيات الدولية العالمية، أما الاتفاقيات الإقليمية فقد ورد تعريف الحياد في ديباجة اتفاقية الدول الأمريكية حول الحياد البحري لعام 1928. و قد خضع الحياد كوضع قانوني إلى عدة تغيرات، و تأثر بالأحداث الدولية سواء الحروب التي عرفها المجتمع الدولي أو ظهور أنظمة الأمن الجماعي من خلال عصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة . و أن أحكام الحياد الواردة في قانون النزاعات المسلحة تشكل فرع قائما بحد ذاته من فروع قانون النزاعات المسلحة يسمى قانون الحياد . و يتحدد النطاق المادي لتطبيق قانون الحياد في النزاعات المسلحة الدولية و حروب التحرير الوطنية و الثورات مع شرط اعتراف الدولة الثالثة بالثوار بصفة المقاتل لكي يسري قانون الحياد في مواجهتها . أما النطاق الزماني لتطبيق قانون الحياد فيرتبط ببداية الحرب سواء المعلنة أو الحرب بحكم الواقع، و ينتهي بانتهاء العمليات العدائية.